# الفتاوى السياسية
# وضوابطها

الدكتور

عبدالله سعيد ويسي

كلية الإمام الأعظم – رحمه الله– الجامعة

# المقدمة

الحمد لله رب العالمين،والصلاة والسلام سيّدنا محمدsالمبعوث رحمة للعالمين، و على آله و صحبه أجمعين ... أما بعد:

ركّزت الشريعة الإسلامية على أهمية منصب الإفتاء،فهو منصب عظيم،و قدره كبير،لذا تولى الباري عزّوجل بذاته هذا المنصب،وأفتى لعباده في كثير من القضايا،وبتكليفه تولَّى الرسولsبنفسه منصب الإفتاء بقوله: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[1]، ثم توارث بعد ذلك أهل العلم جيلاً بعد جيل،وقد أثبت الواقع يوماً بعد يوم المكانة السامية التي ارتقى اليها الإفتاء في الإسلام، فأصبح عنصراً أساسياً لسير حياة الفرد والجماعة المسلمة وفق هدي الشرع وأحكامه، فالمفتون هم حلقة الوصل بين أحكام الشريعة من جهة،والناس من جهة أخرى،وذلك من خلال تبليغهم دعوة الله وبيان شرعه،وأصبحت حاجة الناس إلى المفتين و فتاواهم من الحاجات الضرورية في كل عصر، و لنتصوَّر مجتمعاً انعدم فيه القائمون على الإفتاء بحيث لا يجد الناس من يعلمونهم حكم الله في عباداتهم و معاملاتهم و سائر شؤونهم، إنَّ ذلك يؤدي الى تخبط الناس في دينهم، فيُحلِّون بذلك الحرام، ويُحرِّمون الحلال، و يرتكبون المعاصي من حيث يعلمون أو لا يعلمون.

ولأهمية الإفتاء وخطورته فقد كان السّلف الصالح من هذه الأمة يتهيّبون الإفتاء و لايتجرّؤون عليه، حذرين منه، آخذين بكل الحيطة و التقوى،واضعين نصب أعينهم قول الرسول ﷺ: [أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار][2]، كما وقد اهتم الفقهاء في

(١) الآية ٤٤ من سورة النحل.

(٢) أخرجه الدارمي في سننه عن عبيد الله بن أبي جعفر، قال المناوي في تخريجه للحديث: في سنده المشهود له بالترجيح المستحق لأن يسمى بالصحيح.

مختلف المذاهب بالفتوى وما يتعلق بها، و ذلك من أجل توضيح الحق والوصول إلى الرأي السديد، فألفوا كتباً جمة في الفتاوى، ورتبوها غالباً على أبواب الفقه،وأجابوا عن أسئلة يحتاج الناس إليها في واقع حياتهم لما فيها من عنصر خير للبلاد و العباد.

و بقي الفقه السياسي الإسلامي أقلَّ أبواب الفقه تطوراً، فهو يكاد أنْ يكون قد حافظ على ما أنتجه فقهاء السياسة الشرعية في القرون السالفة،ومن ثم لم يواصل الفقهاء تنمية البحث في شؤون المواطنة وحقوق الرعية،والأمن السياسي والإجتماعي،ونصيحة الحكام ومحاسبتهم،وأحكام المعارضة السياسية[1]، وظلّت المؤلفات تراوح ما ألَّفه أولئك الفقهاء مع إضافات قليلة،والباحثون المعاصرون طوَّروا أسلوب العرض وبعض المصطلحات في السياسة الشرعية، كما وراجعوا بعض الأحكام بنظر إجتهادي، فإنَّهم لم يتناولوا جوهر القضايا السياسية بإجتهادٍ يبني هذا العلم بناءاً جديدا[2].

ونظراً لظهور البعض من المفتين على شاشات الفضائيات في وسائل الإعلام المختلفة و شبكات التواصل الإجتماعي ممن لا تتوافر لديهم شروط الإفتاء، فأحدثوا في أمور الدين خللاً واضحاً وأوقعوا الناس في حرج شديد، ولعلَّ أهم القضايا التي تشغل بال الكثيرين وتؤرق المجتمع الإسلامي بشكل عام والعراقي بشكلٍ خاص،

---

ينظر:سنن الدارمي : عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي،تحقيق:فواز أحمد زمرلي- خالد السبع العلمي،دار الكتاب العربي – بيروت،الطبعة الأولى،١٤٠٧هـ:١/ ٦٩. و:فيض القدير شرح الجامع الصغير:زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى:١٠٣١هـ):المكتبة التجارية الكبرى – مصر،الطبعة: الأولى،١٣٥٦هـ:١/ ١٥٩.

(١) ينظر: الدستور و البرلمان:جعفر عبدالرزاق،مجلة النبأ، دار الهادي- بيروت، العدد ٥٩، تموز ٢٠٠١م.

(٢) ينظر: تجديد فقه السياسة الشرعية:د. عبدالمجيد النجار،بحث مقدَّم للدورة السادسة عشرة للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م:ص٢-٣.

الفتاوى و الأمور التي تتعلق بشؤون الحكم والسياسة، وخاصة بعد الصراعات والخلافات المستمرة بين السياسين العراقيين،وكذلك مانتج عن ثورات الربيع العربي التي إجتاحت بعض البلدان العربية، وهو ما يفرض على أهل الفتوى بحث القضايا والنوازل الجديدة في هذا المجال حرصاً على وحدة المسلمين وعدم تمزيق صفهم، وذلك لكون القضايا السياسية شائكة، ولا يفهمها إلا العلماء المتضلعون بالشريعة المدركون لحقائق هذه القضايا و كيفية تنزيل الأحكام عليها، سواء كانت تلك الأحكام نطق بها النص أو إستنبطها من الأدلة، فإذا صدرت الفتوى من هؤلاء ستأتي وفق أحكام الشرع ومقاصده، وبالتالي يتحقق للمجتمع منافع كثيرة و يندريء عنهم مفاسد عدة،أما إذا صدرت عن غير المتأهلين لها فستجر الناس من مصائب و ويلات و اضطرابات شديدة في تلك الدول.

وقد ازدهرت الفتوى السياسية في العقود الأخيرة من القرن الماضي تبعاً لإزدهار العودة للأصول الثقافية في المجتمعات العربية والإسلامية، فتعددت الفتاوى السياسية التي صبَّت بعضها في مصلحة الأمة ومشروعها التحرري، وحاول بعضهم إضفاء الشرعية على بعض السياسات التي تبنتها الدول عقب استقلالها، خصوصاً ما يتعلق بإعادة تأصيل الحياة التشريعية و الإدارية المقتبسة من المجتمعات الغربية[1]، ومن الفتاوى الشهيرة في هذا المجال، الفتاوى التي أصدرها بعض علماء الزيتونة[2] في تونس

(١) ينظر: منهج الفتوى في قضايا السياسة الشرعية المعاصرة:د.محمد محمود محمد حسن الجمال، بحث منشور ضمن بحوث مؤتمر الفتوى و استشراق المستقبل، جامعة القصيم- المملكة العربية السعودية، ٢٠-٢١/ ٦/ ١٤٣٤هـ:ص٥١٦.

(٢) جامع الزيتونة المعمور أو الجامع الأعظم، هو المسجد الجامع الرئيسي في مدينة تونس العتيقة في تونس العاصمة في تونس، وأكبرها وأقدمها ويرجع للسنة على المذهب المالكي ، تأسس في (٦٩٨م - ٧٩ هـ) بأمر من حسان بن النعمان وأتمه عبيد الله بن الحبحاب في ٧٢٣م ، ويعتبر

والتي حرمت التجنس بالجنسية الفرنسية ووصلت إلى حد المطالبة بعدم دفن المتجنس في مقابر المسلمين، وكان لهذه الفتاوى دورها في مقاومة الفرنسيين[1]، وكذلك فتوى الأزهر الشريف سنة ١٩٥٦م حول فلسطين، والتي لم تجوِّز الصلح مع إسرائيل باعتبارها كيانا مغتصبا للأرض والحق الفلسطيني والعربي[2].

---

ثاني أقدم مسجد في تونس بعد جامع عقبة بن نافع، تقود الجامع هيئة تسمى علمية مشيخة الجامع الأعظم، وانتظمت الحلقات العلمية فيها سنة ٧٣٧م ، والتي أصبحت فيما بعد أول جامعة نشأت في العالم الإسلامي حيث لعبت دورا بارزاً في نشر الثقافة العربية الإسلامية.

ينظر: مجلة الهداية تصدرها وزارة العدل والشؤون الإسلامية بدولة البحرين العدد ١٩٩ -السنة ١٧ رمضان ١٤١٤هـ - مارس ١٩٩٤م:ص٢١.

(١) سئل الشيخ محمد رشيد رضا حول حكم الشريعة الإسلامية إذا تجنَّس المسلم بجنسية دولة غير إسلامية، وما يتضمنه هذا التجنس من إنكار ماعلم من الدين بالضرورة، والإلتزام بكافة الواجبات التي تفرضه عليه هذه الدوله من الوقوف معهم عسكرياً لقتال المسلمين، فكان جوابه: إذا كانت الحال كما ذكر في هذا السؤال، فلا خلاف بين المسلمين في أنَّ قبول الجنسية ردة صريحة، وخروج عن الملة الإسلامية، حتى أنَّ الاستفتاء فيها يعدُّ غريباً في مثل البلاد التونسية التي يظن أن عوامها لا يجهلون حكم ما في السؤال من الأمور المعلومة من الدين ضرورة، كما وأكدَّ أيضاً:إنَّ قبول المسلم لجنسية ذات أحكام مخالفة لشريعة الإسلام خروج من الإسلام، فإنَّه ردٌّ له، وتفضيل لشريعة الجنسية الجديدة على شريعته، ويكفي في هذا أنْ يكون عالماً بكون تلك الأحكام التي آثر غيرها عليها هي أحكام الإسلام، فلا يعامل معاملة المسلمين، وإذا وقع من أهل بلد أوقبيلة وجب قتالهم حتى يرجعوا. للمزيد يراجع: مجلة المنار، العدد ٢٥، المجلد الأول،ص٢٢.

(٢) اجتمعت لجنة الفتوى بالجامع الأزهر في يوم الأحد ١٨ جمادى الأولى سنة ١٣٧٥هـ الموافق أول يناير سنة ١٩٥٦م برئاسة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ حسنين مخلوف عضو جماعة كبار العلماء ومفتي الديار المصرية سابقاً،وعضوية السادة الشيخ عيسى منون عضو جماعة كبار العلماء وشيخ كلية الشريعة سابقاً، والشيخ محمود شلتوت عضو جماعة كبار العلماء،والشيخ محمد الطنيخي عضو جماعة كبار العلماء ، والشيخ محمد عبد اللطيف السبكي عضو جماعة كبار العلماء،وبحضور الشيخ زكريا البري أمين لجنة الفتوى، وجاء فيها: أنَّ الصلح مع إسرائيل كما يريده الداعون إليه لا يجوز شرعاً،لما فيه من إقرار الغاصب على الإستمرار في غصبه، والإعتراف بحقية يده على ما

وربما كان للسلطة الكبيرة التي تمتعت بها الفتوى خاصة في جانبها السياسي أنْ سعت القوى المختلفة لاستقطابها لمصلحتها أو التصالح وعدم التصادم معها، حتى وإن بلغت الدولة في علمانيتها وموقفها من الدين موقفا متطرفاً، ومن ذلك محاولة الرئيس التونسي السابق الحبيب بورقيبة[1] انتزاع فتوى من علماء الزيتونة بجواز الفطر في رمضان لولا موقف العلامة التونسي الطاهر بن عاشور[2] والذي كان له أكبر الأثر في عرقلة الإتجاه

---

اغتصبه،وتمكين المعتدي من البقاء على عدوانه،وقد أجمعت الشرائع السماوية والوضعية على حرمة الغصب ووجوب رد المغصوب إلى أهله ،وحثت صاحب الحق على الدفاع والمطالبة بحقه، وكذلك يحرم شرعا على المسلمين أنْ يمكنوا إسرائيل ومن ورائها الدول الاستعمارية التي كفلت لها الحماية والبقاء من تنفيذ تلك المشروعات التي لا يراد بها إلا ازدهار دولة اليهود وبقاؤها في رغد العيش وخصوبة في الأرض،حتى تعيش كدولة تناوئ العرب والإسلام في أعز دياره ، وتفسد في البلاد أشد الفساد،وتكيد للمسلمين في أقطارهم،ويجب على المسلمين أن يحولوا بكل قوة دون تنفيذها ، ويقفوا صفا واحدا في الدفاع عن حوزة الإسلام،وفي إحباط هذه المؤامرات الخبيثة التي من أولها هذه المشروعات الضارة . ومن قصَّر في ذلك أو ساعد على تنفيذها، فقد ارتكب إثما عظيما. للمزيد عن هذه الفتوى يرجى مراجعة الموقع الألكتروني لجبهة علماء الأزهر،عنوان فتاوى أزهرية- التطبيع مع دولة الكيان الصهيوني:

http: / /www.jabhaonline.com /index.php?option=com_content&view ١١=Itemid&١٠١==category&layout=blog&id

(١) الحبيب بورقيبة: ( ٣ أغسطس ١٩٠٣- ٦ ابريل ٢٠٠٠م) هو الأب المؤسس وأول رئيس للجمهورية التونسية من سنة ١٩٥٧ الى ١٩٨٧م ،عُزل عن الحكم بإنقلاب من قبل زين العابدين بن علي وفُرضت عليه الإقامة الجبرية في مَنزله كما حُجبت أخباره عن الإعلام إلى حين وفاته في ٢٠٠٠م،اشتهر بإصدار العديد من القوانين التي اعتبرها البعض مثيرة للجدل. ينظر: الحبيب بورقيبة – السيرة الذاتية: صوفي بسيس و سهير بلحسن، منشورات جون أفريك، باريس – فرنسا، ١٩٨٨م: ص٢-٤.

(٢) الشيخ محمد الطاهر بن عاشور تونسي من أصول أندلسية، تعلم بجامع الزيتونة ثم أصبح من كبار أساتذته، كان قاضياً ثم أصبح مفتياً، واختير سنة ١٩٣٢م لمنصب شيخ الإسلام المالكي، واختير عضواً لمجمع اللغة العربية في القاهرة و دمشق، له مؤلفات عديدة في التفسير والفقه وأصوله واللغة

السياسي العلماني المتطرف تجاه المساحات الدينية[1]، أو الفتاوى التي ظهرت في حقبة الستينيات إبان التوجهات الإشتراكية والتي سعت للربط بين الإسلام والتوجه الجديد للدولة، وتغيرت الفتاوى مع تغير توجهات الدولة، وإنْ كانت الفتوى لم يصل تأثيرها إلى حدِّ استبدال واقع بآخر؛ بقدر ما كانت في عمقها هز للواقع القائم[2].

وبدأت تظهر خطورة الفتوى السياسية في المجتمعات العربية في العصر الحديث والذي ظهر فيه الكثير من المستجدات التي كانت تستلزم من الفقيه أنْ يجد لها ما يتوافق معها في الشريعة، وكان هدفها هو بسط سلطة الشريعة في المجتمع، خاصة بعدما تجاوزت الفتوى تلك المساحة الفردية إلى مساحة القضايا الجماعية والتي مآلها مواقف مشتركة من المجتمع ككل أو الدولة، سواء كانت مواقف سياسية مثل الفتاوى التي ظهرت في العراق بحرمة أو جواز المشاركة في مجلس الحكم الانتقالي الذي أنشأه الأمريكيون عقب

---

العربية.

ينظر: من أعلام الزيتونة- محمد الطاهر بن عاشور( حياته وآثاره): د.بلقاسم الغالي،دارابن حزم،الطبعة الأولى،١٩٩٦م:ص٣ وما بعدها .

(١) للمزيد يراجع:المصدر السابق :ص١٤٦.

(٢) ينظر:الفتوى السياسية و سياق الإغتراب: محمد ولد الغابد، مقال منشور على شبكة الأنترنيت topic-http: / /hmslardjem.ahlamontada.net /t١١٤٢

احتلال العراق، أو فتاوى المشاركة في الانتخابات العامة[1]، أو فتوى تحريم الفدرالية[2]، حتى بعض الفتاوى التي ظهرت في فلسطين في شأن الصراع بين حركتي فتح وحماس أو فتاوى اقتصادية مثل وجوب مقاطعة البضائع التي ينتجها الاقتصاد الأميركي

(١) أجاب الدكتور عبدالكريم زيدان على سؤال طرح عليه حول مشروعية الإنضمام الى مجلس الحكم العراقي المتشكل بعد الإحتلال والإستمرار بالمشاركة فيه، قائلاً:تبين لنا بوضوح عدم وجود أي مبرر للأخذ بالرخصة أو بالاستثناء للأصل الذي ذكرناه في أول الجواب، وبالتالي يبقى الحكم الشرعي وهو عدم جواز الولاية من الكافر بالانضمام الى مجلس الحكم . ينظر: الموقع الرسمي للدكتور عبدالكريم زيدان، عنوان الفتوى (فتوى مشروعية الانضمام الى مجلس الحكم العراقي المتشكل بعد الاحتلال والاستمرار بالمشاركة فيه).

http: / /drzedan.com /content.php?lng=arabic&id=55

و:إنتخابات العراق: سباق تأويل الفتاوى. http: / /almasalah.com /ar /news/ ٢٨٧١٨

(٢) صدر بتأريخ ٢٤/ ١/ ٢٠١٣م عن الشيخ الدكتور عبدالملك السعدي فتوى يحرم تشكيل الأقاليم في الوقت الراهن و يحرم الدعوة إليها، وجاء فيها: بما أنَّ الإقليم لا يُحقِّق المصلحة في هذه الظروف الراهنة لأهل الأنبار أو صلاح الدين أو الموصل أو ديالى: أقول بتحريم الدعوة إليه، لأنَّه لا يُحقِّق إلاَّ تفتيت العراق والقضاء على وحدته، ولربما تستولي بعض الدول الإقليمية على إقليم الجنوب إن أعلنا ذلك،لأنَّ هناك بعض الدول لها أطماع بأنَّ حدودها هي إلى بغداد كما سمعته من بعض حُكَّامها عام ١٩٧٩م.

وكذلك صدر للدكتور عبدالكريم زيدان في ١٦/ ١٢/ ٢٠١٠م فتوى حول حكم الدعوة الى الفدرالية أو الأقاليم في العراق، حيث جاء فيها:يعدُّ هذا العمل من قبيل المنكر الذي تجب إزالته، ولا يساعَد من يعمل به بأية مساعدة من القول أو الفعل أو التأييد أو المدح، بل يستحق المقاطعة والهجر، ويعتبر ذلك من المعاصي الكبيرة التي يعزر صاحبها، وقد يصل التعزير به إلى حد القتل في النهاية ، ويستدل على ذلك بقول الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وسلم في الحديث الشريف الذي رواه الإمام مسلم في صحيحه برقم ١٨٥٢ عن زياد بن علاقه ( من أراد أن يفرِّق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان )....للمزيد يراجع موقع الدكتور عبدالملك السعدي -الأمة الوسط-

http: / /www.alomah-alwasat.com /newsMore.php?id=88

و:موقع الدكتور عبدالكريم زيدان

http: / /drzedan.com /content.php?lng=arabic&id=59

أو فتاوى اجتماعية مثل فتاوى تُحرِّم الزواج المذهبي والتي هددت الكثير من الأسر

العراقية[1]،فبقدر ما تضعف مشروعية الدولة بقدر ما تزيد سلطة الفتوى، وهنا يحتاج إلى سلطة قانونية ذات مشروعية وإذا لم يجدها المواطنون في الدولة فإنَّهم يبحثون عنها في خارج مؤسساتها، وهذا مانراه واقعياً في الساحة العراقية.

فعلى هذا يجب أنْ تبقى الفتوى بحاجة إلى الأبتعاد بها عن التوظيف السياسي الحزبي، وذلك بعدم تسيسها،كما وتحتاج صناعة الفتوى السياسية إلى عدد من الخبراء و المتخصصين في مختلف العلوم إلى جانب العلوم الشرعية.

من أجل ما ذكرناه ولكي تكون الفتاوى السياسية مطابقة مع الواقع و بعيدة عن التلاعب بالدين لصالح أمور سياسية أو كيانات حزبية، أردتُ أن أبحث في بيان مفهوم الفتاوى السياسية و ضوابطها.

واقتضت طبيعة البحث في مقدمة و مبحثين و خاتمة، فأما المقدمة فجعلتها كمدخل للموضوع لبيان خطورة الفتوى وبالأخص في القضايا السياسية،وجاء المبحثان على الشكل الآتي:

المبحث الأول: في بيان مفهوم الفتاوى السياسية، وذلك في أربعة مطالب :

المطلب الأول: تعريف الفتاوى السياسية.

المطلب الثاني: العلاقة بين السياسة والفتوى.

المطلب الثالث: الفرق بين الفتاوى السياسية و الفتاوى المسيسة.

المطلب الرابع: أقسام الفتاوى السياسية.

المبحث الثاني : في بيان ضوابط الفتاوى السياسية ، وذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أهم القواعد الفقهية المتعلقة بالفتاوى السياسية.

---

(١) ينظر:الفتوى السياسية و سياق الإغتراب: محمد ولد الغابد، مقال منشور على شبكة الأنترنيت topic-http: / /hmslardjem.ahlamontada.net /t١١٤٢

المطلب الثاني: الضوابط العامة للفتاوى السياسية.

المطلب الثالث: أثر مقاصد الشريعة في منهجية الفتاوى السياسية.

وخصصت الخاتمة في بيان أهم ماتوصل إليها الباحث من نتائج.

وأخيراً : فقد بذلت ما في وسعي وقدرتي من أجل إخراج البحث بهذه الصورة، و لا أدَّعي الكمال، فإنْ أصبت فمن الله،وإنْ أخطأتُ فمن نفسي، وأستغفر الله من ذلك.... وأسأله تعالى أنْ يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم ، وأنْ يلهمنا الحكمة والصواب، ومن يؤتِ الحكمة فقد أوتي خيراً كثيرا، والله الموفق .

# المبحث الأول:
# في بيان مفهوم الفتاوى السياسية

## المطلب الأول: تعريف الفتاوى السياسية

أ – الإفتاء لغةً وإصطلاحاً:

الإفتاء في اللغة:

مأخوذ من الفعل الثلاثي المزيد(أفْتى، يُفْتي، إفتاءً)،والمصدر(فتى)، المركب من(الفاء، والتاء، والحرف المعتل)، وهو في الأصل يدل على التبيين والبيان،ومنه الفتوى،فيقال: أفتى العالم الفلاني في المسألة إذا بيّنَ ما أشكل من الأحكام، أو أظهر الشيء المسؤول عنه عند السؤال[1]، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾[2]، و قوله تعالى ﴿قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَفْتُونِى فِىٓ أَمْرِى مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ﴾[3]، و قوله تعالى ﴿ فَٱسْتَفْتِهِمْ ﴾[4]، وقوله تعالى ﴿ يُوسُفُ أَيُّهَا ٱلصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِى سَبْعِ بَقَرَٰتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ ﴾[5].

والفتيا في اللغة إسم مصدر،كالفَتْوى والفُتوى، بمعنى الإفتاء، وهو ما أفتى به

---

(١) ينظر: لسان العرب:لابن منظور،دار صادر، بيروت- لبنان،الطبعة الأوّلى: ١٥/ ١٤٧، مادة»فتا»، و: تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.:١٠/ ٢٧٥ مادة «فتى»،و: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية:د. محمود عبدالرحمن عبدالمنعم،دار الفضيلة،القاهرة،الطبعة الأولى:٣/ ٣٣،و: مصطلحات علوم القرآن:د. عبدالحليم عويس و أنور الباز، دار الوفاء،الطبعة الأولى:١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م :٣/ ٥٥.

(٢) الآية ١٢٧ من سورة النساء.

(٣) الآية ٣٢ من سورة النمل.

(٤) الآية ١١ من سورة الصافات .

(٥) الآية ٤٦ من سورة يوسف .

الفقيه،وهي مشتقة من الفعل أفتى، والمصدر إفتاء كأكرم إكراماً، وأحسن إحساناً[1].

وتجمع ( الفُتْيا) على فَتاوى و فَتَاوٍ[2]، والجمع ( فَتاوِي) بالياء على الأصل، وهو الأفصح،وقيل:يجوز الفتح للتخفيف[3]، وما عليه التعبير الشائع للجمع هو ( فَتاوَى) مخالف للأفصح.

وأما إصطلاحاً: فقد ورد تعريفه بتعريفات متنوعة ومتقاربة في إصطلاح الفقهاء، وسنذكر فيما يأتي مجموعة من تعاريفهم :

عَّرف إبن فرحون[4] الفتوى بأنّها: (الإخبار عن حكم شرعي لا على وجه الإلزام)[5].

وقال إبن القيِّم الجوزية[6] الفتوى هو: (خَبَرٌ عن حُكْمٍ شَرْعِيّ يَعُمُّ الْمُسْتَفْتِيَ

(١) لسان العرب: ١٥/ ١٤٧.

(٢) المصدر السابق:١٥/ ١٤٧.

(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي:أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي،المكتبة العلمية،بيروت- لبنان: ٢/ ٤٦٢.

(٤) ابن فرحون(٧١٩-٧٧٩هـ) هو إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي قاسم بن محمد بن فرحون، فقيه مالكي، ولد بالمدينة المنورة ونشأبها وتفقه وولي قضاءَها، كان عالماً بالفقه والأصول والفرائض وعلم القضاء، من مؤلفاته: تبصرة الحكام في أصول الأقضية، مناهج الأحكام والديباج، المذهب في أعيان الذهب. ينظر: معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية: عمر رضا كحالة، دار احياء التراث العربي، بيروت- لبنان.: ١/ ٦٨.

(٥) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن فرحون اليعمري، تحقيق: خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه: الشيخ جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م: ١/ ٩.

(٦) ابن القيم(٦٩١-٧٥١هـ) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي، من أهل دمشق، من أعلام الإصلاح الديني في القرن الثامن الهجري، ولد في دمشق وتتلمذ على يد ابن تيمية،حيث تأثر به تأثرًا كبيرًا وهو الذي هذَّب كتبه ونشر علمه، وسُجن ابن قيم الجوزية وعُذِّب عدة مرات، وأطلق من سجنه بقلعة دمشق بعد وفاة ابن تيمية، ومن أبرز كتب ابن قيّم الجوزية:الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مفتاح دار السعادة، مدراج السالكين ،إعلام الموقعين عن رب العالمين ،زاد

وَغَيْرَهُ)[1].

و نصَّ الجويني[2] على أنَّ الإفتاء هو:( نصّ جواب المفتي )[3].

وقيل بأن الإفتاء عبارة عن:(إظهار و تبيين المشكل من الأحكام على السائل)[4].

وجاء بأنّ الفتوى والفتيا هو: ذكر الحكم المسؤول عنه للسائل[5].

وجاء في معجم المصطلحات والألفاظ الفقهيّة بأنَّ الفتوى والفتيا هو: (الجواب عمّا يُسأل عنه من المسائل، واستفتاه: أي طلب منه الفتوى، وسأل رأيه في مسألة فأفتاه وأجابه)[6].

وجاء أيضاً أنَّ الفتوى هي: بيانٌ لشأنٍ لم يسبق فيه بيانٌ،واحتاج الناس إلى معرفة

---

المعاد. ينظر:الأعلام:خيرالدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، أبو نعيم الزركلي، الدمشقي (ت/ ١٩٧٦هـ)، بيروت- الطبعة الثالثة، ١٣٨٩هـ-١٩٧٠م:٦/ ٢٨١.

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين:أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي (ابن القيّم الجوزية)، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل،بيروت- لبنان، ١٩٧٣م: ١/ ١٠٤.

(٢) هو أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، الشافعي، الأشعري، المشهور بإمام الحرمين من الفقهاء والمتكلمين، توفي سنة ٤٧٨هـ . ينظر : شذرات الذهب: أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي،تحقيق: محمودالأرناؤوط،خرَّج أحاديثه:عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير،دمشق - بيروت،الطبعةالأولى،١٤٠٦هـ-١٩٨٦م: ٢/ ٣٥٨.

(٣) البرهان في أصول الفقه: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبدالعظيم محمود الديب، الطبعة الرابعة، دار الوفاء، المنصورة- جمهورية مصر العربية، ١٤١٨هـ : ٢/ ٦٨٩.

(٤) روح المعاني: أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الآلوسي البغدادي، دار إحياء التراث، بيروت- لبنان: ٥/ ١٥٩.

(٥) التوقيف على مهمات التعاريف: محمد عبدالرؤوف المناوي، تحقيق: د.محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، دار الفكر- بيروت، دمشق- الطبعة الأولى،١٤١٠هـ-١٩٩٠م: ١/ ٥٥٠ .

(٦) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهيّة: ٣/ ٢٣.

حكم الله تعالى فيه، فسألوا عنه[1].

وبناء على ماسبق فإنَّ الباحث يرى أنَّ الفتوى عبارة عن:(( إخبار السائل عن حكم شرعي لا على وجه الإلزام يعمّ المستفتي وغيره)).

ويطلق على الفقيه الذي يبيّن الحكم الشرعي للسائل بـــ(المفتي)، والسائل الذي يوجه السؤال بـــ(المستفتي)، والجواب الذي يذكره الفقيه بـــ(الفتوى).

ب- السياسة لغةً وإصطلاحاً :

السياسة في اللغة:مصدرٌ من ساس يسوس سياسة،ويدور معناها على رعاية الشيء والقيام عليه بما يصلحه ويحفظه، ومنه قولهم: ساس الدابة إذا تعاهدها بما يصلحها[2].

وتطلق السياسة على الحفظ،والإصلاح، وقيادة الأمر، والتدبير، والتوجيه بما يصلح الأمر[3].

فجميع ما ذكره اللغويون من معاني السياسة تدور حول معنى واحد،وهو أنَّ السياسة في اللغة تعني تدبير الأمر وإصلاحه،والقيام على الشيء بما يصلحه.

وأما في الإصطلاح: تباينت تعاريف الفقهاء حول مفهوم السياسة، فمنهم من ذكره مطلقاً، ومنهم لم يرده إلا وكان مقروناً بالشرعية عندهم، وسنذكر فيما يلي نماذجاً من تعاريفهم:

فعرَّفه ابن نجيم الحنفي[4] بأنَّها:فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها،وإنْ لم يرد بذلك

---

(١) الفتاوى : الشيخ محمود شلتوت، القاهرة،١٤٠٠هـ:ص٧.

(٢) الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق:أحمد عبدالغفور عطار،الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ:٣/ ٩٣٨.

(٣) لسان العرب: ٦/ ١٠٨. و: تاج العروس:١٦/ ١٥٧.و: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:١/ ٢٩٥.

(٤) زين الدين بن إبراهيم بن محمد المشهور بابن نجيم المصري،عالم في الفقه والأصول،من كبار فقهاء

الفعل دليلٌ جزئي[1]، في حين ذكر أنَّه لم ير في كلام مشايخه تعريفاً خاصاً للسياسة[2].

ويؤكد إبن عابدين[3] أنَّ السياسة هي: إستصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة[4].

وهذان التعريفان متقاربان في مدلولهما،وحقيقة مقصودهما يوضح أنَّ مرادهما من السياسة هي السياسة الشرعية، ويمكن أنْ يُعترض على تعريف إبن نجيم بأنَّه لم يُقيد فعل الحاكم الذي لم يرد بذلك الفعل دليلٌ جزئي بعدم مخالفته لقواعد الشريعة و نصوصها العامة، حيث يستوجب على الحاكم أنْ تكون هذه المصلحة التي يراها مستنبطة بواسطة أسسٍ سليمة أقرَّتها الشريعة الإسلامية.

ويرى إبن فرحون من فقهاء المالكية أنَّ السياسة هي: الطريقة التي يختص بها الحاكم فيما يفعله بقصد الردع والزجر، وذلك من أجل الوصول إلى الحق[5].

ويُمكن أنْ يعترض على ما قاله ابن فرحون بأنَّه حصر السياسة في مجال أضيق مما

---

الحنفية في القرن العاشر الهجري،توفي سنة ٩٧٠هـ،ومن مؤلفاته:البحر الرائق شرح كنز الدقائق،شرح المنار في الأصول،الفوائد الزينية في مذهب الحنفية،الأشباه والنَّظائر على مذهب أبي حنيفة النُعمان. ينظر:شذرات الذهب في أخبار من ذهب:١١/ ٥٧٢.و:الأعلام للزركلي:٣/ ٦٤.

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق:زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري،دار الكتاب الإسلامي،الطبعة الثانية – بدون تاريخ:٥/ ١١.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق:٥/ ٧٦.

(٣) إبن عابدين:فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقيّ، ولد في دمشق سنة ١١٩٨هـ وتوفي فيها سنة ١٢٥٢هـ، له مجموعة مصنفات، منها:رد المحتار على الدر المختار- يعرف بحاشية ابن عابدين، و:رفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار. ينظر:الأعلام للزركلي:٦/ ٤٢.

(٤) رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين): محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي،دار الفكر-بيروت،الطبعة الثانية،١٤١٢هـ-١٩٩٢م:٤/ ١٥.

(٥) ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام :٢/ ١٣٧ وما بعدها.

عليه في الحقيقة لكونه حصرها في العقوبات فقط، فهذا تحجير لها،وقصر في حقها، لأنَّ السياسة تشمل جميع نواحي الحياة.

وكان للشافعية كلامهم في تعريف السياسة أيضاً، فهم يرون أنَّ الشريعة هي السياسة الكاملة، فقد ورد عن الإمام الشافعي قوله: ((لا سياسة إلا ما وافق الشرع، ومن إستحسن فقد شرع))[1].

وعرَّفها البجيرمي[2] بقوله: ((بأنَّه إصلاح أمور الرعية و تدبير أمورهم))[3].

وورد ابن القيم تعليقاً على قول الإمام الشافعي ( إلا ما وافق الشرع) قائلاً: (( فإنْ أردت بقولك :لا سياسة إلا ما وافق الشرع، أي لم يخالف ما نطق به الشرع، فصحيحٌ، وإنْ أردت ما نطق به الشرع فغلطٌ وتغليط للصحابة، فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والمُثل ما لا يجحده عالم بالسير، ولو لم يكن إلا تحريق عثمان المصاحف،فإنَّه كان رأياً اعتمدوا فيه على مصلحة الأمة، وكذلك تحريق علي كرم الله وجهه الزنادقة في الأخاديد، ونفي عمر بن الخطاب نصر بن الحجاج لإفتنان النساء به))[4].

---

(١) الأم: بو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي القرشي المكي،دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية،١٣٩٣هـ:٧/ ٣٠٩.

(٢) سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي: فقيه مصري، ولد في بجيرم من قرى الغربية بمصر سنة ١٧١٩م، وقدم القاهرة صغيراً، فتعلم في الأزهر، ودرّس، وكف بصره. له مؤبفات عديدة منها: التجريد- وهو حاشية على شرح المنهج في فقه الشافعية، ويقع في أربعة أجزاء، وتحفة الحبيب -حاشية على شرح الخطيب، المسمى بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ويقع في أربعة أجزاء،وتوفي في قرية مصطية، بالقرب من بجيرم سنة ١٨٠٦م. ينظر: الأعلام للزركلي:٣/ ١٣٣.و: معجم المؤلفين:٤/ ٢٧٥.

(٣) تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب):سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، دار الفكر، بدون طبعة،١٤١٥هـ - ١٩٩٥م:٣/ ١٠.

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين:٤/ ٢٨٣.و: الطرق الحكمية:محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد

وعلى عكس الفقهاء الآخرين، فقد إهتم فقهاء الحنابلة إهتماماً خاصاً بالسياسة الشرعية، وألَّفوا كتاباً في ذلك، حيث ألَّف ابن تيمية[1] كتاباً خاصاً وسمّاه بـ(السياسة الشرعية في إصلاح الراعي و الرعية)، وجاء من بعده تلميذه إبن القيّم وألَّف كتاباَ بإسم (الطرق الحكمية).

ونقل إبن القيم عن إبن عقيل الحنبلي[2] تعريفاً عن السياسة، فقال: ((السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد،وإنْ لم يصنعه الرسول ولا نزل به وحي))[3].

في حين يرى إبن تيمية أنَّ السياسة الشرعية تعني قيام ولي الأمر أو الحاكم بما يُصلح الأمة،ويُدلل على ذلك بأمثلةأوردها،مثل:تعيين الولاة،والأموال السلطانية من الغنائم

---

شمس الدين ابن قيم الجوزية،مكتبة دار البيان،بدون طبعة وبدون تاريخ:ص١٢.

(١) إبن تيمية الحراني:أبو العباس تقي الدين ابن تيمية،أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقيّ الحنبلي، ولد في حران سنة ٦٦١هـ، وتحوَّل به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر، أقبل على تفسير القرآن، وأحكم أصول الفقه والفرائض، وغير ذلك، طُلب إلى مصر فسجن فيها بسبب فتاواه، ثم رحل إلى دمشق واعتقل فيها، ومات معتقلاً بقلعة دمشق سنة ٧٢٨هـ، له مصنّفات كثيرة منها:السياسة الشرعية، الفتاوى، مجموع الفتاوى، الإيمان، الجمع بين النقل والعقل، منهاج السنة، الفرقان بين أولياء الله وأولياء الشيطان، وغيرها.
ينظر: شذرات الذهب: ٨/ ١٤٢.و: الأعلام للزركلي: ١/ ١٤٤.

(٢) إبن عقيل الحنبلي: شيخ الحنابلة، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن عبد الله البغدادي، الظفري، الحنبلي، المتكلم، ولد سنة ٤٣١هـ، وبرع في الفقه والأصول، توفي سنة ٥١٣هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء:شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي،تحقيق:مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط،مؤسسة الرسالة،الطبعة الثالثة،١٤٠٥ هـ -١٩٨٥م:١٩/ ٤٤٤.

(٣) الطرق الحكمية:ص١٢.

والفيىء، وفي العقوبات من حدود وتعازير[1].

وعرَّفها إبن القيم الجوزية بقوله: ((إنَّها الأمارات و العلامات التي يظهر بها عدل الله ورسوله))[2].

والناظر بدقة في تعاريف فقهاء الحنابلة للسياسة الشرعية يرى أنَّها لا تخلوا من إعتراضات، فإبن عقيل الحنبلي يبين غاية السياسة الشرعية في تحقيق مصلحة الأمة ودفع المفاسد عنها، ويجعل أحكام السياسة الشرعية مطلقة في جميع مسائل الفقه،ولم يحصرها في نوع من الأنواع.

و كذلك إبن تيمية لم يحدد معنى السياسة الشرعية، وجعل تصرف أو فعل الحاكم على النواحي التنفيذية دون النواحي التشريعية.

و يتضح من تعريف ابن القيم للسياسة، أنَّه قصَّر مفهوم السياسة الشرعية على نوع من أنواع السياسة الشرعية فقط، ألا وهي وسائل إثبات الحق، ولم يتطرق إلى الأنواع الأخرى .

وحظي مفهوم السياسة الشرعية إهتمام عدد من الباحثين المعاصرين، فعرَّفها الشيخ عبدالوهاب خلاف بقوله: السياسة الشرعية هي تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ورفع المضار،مما لا يتعدى حدود الشريعة وأصولها الكلية[3].

وعرَّفها الشيخ عبدالرحمن تاج بقوله: ((إسم للأحكام والتصرفات التي تدبر بها شؤون الأمة في حكومتها وتشريعها وقضائها وفي جميع سلطاتها التنفيذية والإدارية وفي

(١) ينظر: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية:تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي،وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية،الطبعةالأولى،١٤١٨هـ:ص٣٤ وما بعدها.

(٢) الطرق الحكمية:ص١٤.

(٣) السياسة الشرعية:عبدالوهاب خلاف، دار الأنصار، القاهرة – مصر العربية،١٣٩٧هـ:ص١٧.

علاقاتها الخارجية التي تربطها بغيرها من الأمم))[1].

وعرَّف الأستاذ الدكتور فتحي الدريني السياسة بقوله: (( إنَّ السياسة هي أحكامٌ ونظم وقوانين تعالج بها شؤون المسلمين من الناحية الدستورية والمالية والمدنية والأمنية، وجميع مناحي الداخلية و الخارجية))[2].

ويرى الأستاذ عبدالعال عطوة بأنَّ السياسة الشرعية هي:فعل شيء من الحاكم لمصلحةٍ يراها، فيما لم يرد فيه نصٌ خاص،في الأمور التي من شأنها ألا تبقى على وجهٍ واحد،بل تتغير و تتبدل تبعاً لتغيير الظروف والأحوال والأزمات والأمكنة والمصالح[3].

كما وعرَّفها الباحثة نسيبة مصطفى البغا بأنَّها: التصرف الصادر من قبل الحاكم على الرعية لمصلحة يقدِّرها في الوقائع التي لم يرد فيها نصٌ خاص، وفي الأحوال التي من شأنها أنْ تتبدل تبعاً لتغيير الظروف[4].

إلى غير ذلك من تعاريف المعاصرين لمدلول السياسة، فما ذكره المعاصرون من تعاريفهم وإنْ إختلفت في ألفاظها إلا أنَّها متقاربة في مضمونها.

ج- مفهوم الفتوى السياسية

فبعد النظر و التمعن في المعنيين اللغوي والإصطلاحي لمفهومي( الإفتاء)و( السياسة)

(١) السياسة الشرعية والفقه الإسلامي:الشيخ عبدالرحمن تاج،مطبعة دار التأليف، الطبعة الأولى،١٩٥٣م:ص٧.

(٢) خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم:د. فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة،بيروت- لبنان، الطبعة الأولى،١٤٠٢هـ:ص١٩٣.

(٣) المدخل إلى السياسة الشرعية:عبدالعال أحمد عطوة،إصدار جامعة الملك عبدالعزيز، الرياض:ص٥٢.

(٤) السياسة الشرعية وأثرها في الحكم الشرعي التكليفي:نسيبة مصطفى البغا،دار النوادر،سورية- لبنان- الكويت، الطبعة الأولى،١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م:ص٤٦.

كلاً على حده، يمكننا القول بأنَّ الفتوى السياسية هي عبارة عن: كل ما يحرره الفقهاء من مسائل تتعلق بالحكم والمسائل العامة، والنظر في القضايا المستجدة التي تتعلق بشؤون الحكم وإدارة البلاد،وإخبار المجتمع عن الحكم الشرعي فيها.

ومن هذا التعريف يتضح لنا أنَّ الفتوى السياسية تتكون من شقين، فالشق الأول هو رؤية الواقع، والشق الثاني يكمن في تطبيق هذه الأسس الفقهية على الواقع لإصدار الفتوى، ومن الناحية الواقعية و العملية فإنَّ مهمة المفتي تكون في الشق الثاني، أما الشق الأول فتقع مهمته على عاتق المختصين في مجال السياسة، ومن دونهم يصعب على المفتي تطبيق الواقع السياسي على الأسسس الفقهية، فنحن نرى أنَّ المفتي في الفتاوى المتعلقة بالجانب الطبـي أو الإقتصادي يعتمد على شهادة وإستشارة الإخصائيين المتمرسين والعارفين بمجال إختصاصهم، ولا يعتمد على نفسه في إصدار الفتوى لأنَّه ليس طبيباً و ليس مختصاً بالإقتصاد، بل حتى لو كان في الأصل طبيباً أو إقتصادياً ثم أصبح عالماً بالشريعة فهذا لايتيح له أنْ يصدر فتواه بناءً على معلوماته الطبية أو الإقتصادية التي تكون قديمة أو غير دقيقة أو أنَّها بعيدة عن الواقع، فكذلك الحال في قضايا السياسية فإنَّه لايمكن له أنْ يصدر الفتوى من دون الإعتماد على خبراء سياسيين ينقلون له الواقع، لأنَّ الفتوى السياسية لها تأثيرات و تبعات على الوضع العام بصورة مباشرة.

يقول ابن القيم : ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم،أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً،والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر، فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرا، فالعالم من

يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله[1].

**المطلب الثاني : العلاقة بين السياسة والفتوى**

من الواضح أنَّ موضوعي الإفتاء و السياسة الشرعية قد حظيا بإهتمام كثير من قبل الباحثين لما لهذين الموضوعين من تأثير وأهيمية حيوية مباشرة و واقعية على عموم الخلق، فهم محتاجون إليهما في شؤون حياتهم اليومية بما يجلب لهم نفعاً و يدرأ عنهم مفسدة، فأردت أنْ أبين في هذا المطلب مدى العلاقة بين السياسة و الفتوى.

إنَّ الفتيا من الإسلام بمكانة عظيمة،وأهلها القائمون عليها من العلماء بمنزلة شريفة،ذلك لأنَّها أمرٌ تولاه الله تعالى بنفسه،وقام بها الأنبياء- عليهم الصلاة و السلام- ثم العلماء من بعدهم،فهي توقيعٌ من رب العالمين[2]، لذا يُعدُّ نوعاً من الإمامةٍ و الرئاسة في الدين، ومن ثم كان على المفتي أنْ يستعمل في صناعة فتواه ما هو أقرب إلى روح الشريعة ومقاصدها، وأنْ يعدَّ لفتواه عدته الكاملة، وأنْ يتأهب كامل أهبته، وأنْ يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به، و يستصلح مستفتيه وسائليه بكل طريق ممكن، فقد كان ﷺ يخالف في أجوبته السائلين بحسب مقتضيات أحوالهم، رعاية لما يصلح كل واحدٍ منهم[3].

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين:١/ ٦٩.

(٢) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين:١/ ٩.

(٣) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: تقي الدين أبو الفتح ابن دقيق العيد القشيري، دار الكتب العلمية،بيروت-لبنان:١/ ١٣٢.

و يعـلق القرافي[1] على حديث رسول الله ﷺ: ( ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم)[2] بقوله: (( وإنَّما فعل ذلك ليتعود سياسة الناس لأنَّه في الغنم يمنع قويها عن ضعيفها ويسير بسير أدناها ويـرفق بصـغـارها ويلَّم شعثها في سقيها ومرعاها وكذلك يفعل بأمته عند نبوته ))[3] أو ليترقوا من سياستها إلى سياسة الأمم[4].

وقلنا فيما سبق أنَّ الكثير من الفقهاء يعنون بالسياسة إستصلاح أمور الناس، أو فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، فيكون هناك تقارب كبير بين الفتوى والسياسة، حيث أنَّ الإثنان يراعون مصلحة الناس و يقضون حوائجهم، إلا أنَّ عمل المفتي مشروط بعدم

---

(١) هو:شهاب الدين أبو العباس، أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصهناجي الأصل البهنسي المشهور بالقرافي، فقيه مالكي، أصولي، مفسر، ولد بمصر سنة ٦٢٦هـ، وتوفي في آخر يوم من جمادى الآخرة بدير الطين سنة ٦٨٤هـ بالقرب من مصر القديمة، ودفن بالقرافة، ومن تصانيفه: الذخيرة في الفقه، شرح التهذيب، شرح محصول فخر الدين الرازي، التنقيح في أصول الفقه، أنوار البروق في أنواع الفروع في أصول الفقه.
ينظر: الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط- تركي مصطفى، دار إحياء التراث-بيروت، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م: ٦/ ١٤٦، و: المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي: أبو المحاسن جمال الدين يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، حققه ووضع حواشيه: د.محمد محمد أمين، تقديم: د.سعيد عبد الفتاح عاشور، الهيئة المصرية العامة للكتاب: ١/ ٣٧. و: معجم المؤلفين: ١/ ١٥٨. و: الأعلام للزركلي: ١/ ٩٤.

(٢) أخرجه البخاري عن أبى هريرة، باب رعي الغنم على قراريط، رقم الحديث:٢١٤٣. ينظر:الجامع الصحيح المختصر:محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي،تحقيق :د.مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق،دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت،الطبعة الثالثة،١٤٠٧هـ-١٩٨٧م:٢/ ٧٨٩.

(٣) الذخيرة للقرافي: ١٣/ ٢٨٦.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري:أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب،دار المعرفة-بيروت،١٣٧٩هـ:٦/ ٤٣٩.

مخالفة الشرع، وإلا يخرج عمله من حدِّ السياسة الشرعية إلى السياسة الوضعية، ومن هنا جاء الفرق بين الفتوى و الحكم السياسي.

فالسياسي حينما يصدر حكمه يصدره بوصفه حاكماً سياسياً، فيكون حكمه واجب التنفيذ، ويعاقب الفرد على مخالفته في الدنيا،أما فتوى المفتي ليست ملزمة، ولكنْ إذا تبنى الحاكم السياسي من باب المصلحة فتوى المفتي، فيكون لهذه الفتوى قوة التنفيذ، لا لصدور هذه الفتوى عن المفتي، بل لتَبني الحاكم لها[1]، و لايمكن أنْ يعدُّ فتوى الحاكم كحكمه، وذلك لأنَّ الفتوى ليست حكماً قطعياً صدر من الحاكم، فلو حكم غير الحاكم بخلاف ما أفتى به لم يكن نقضاً لحكمه[2].

ومن المعلوم أنَّ الفتوى يتناول جميع أفعال المكلفين التي يفعلونها حينما يبحثون عن معرفة حكم الله فيها، ودور المفتي يكمن في بيان ذلك الحكم إما بالحلِّ أو بالحظر أو بالندب أو بالكراهة، و السياسة تتعلق بتدبير أمور الناس وإصلاح حالهم في جميع الأمور التي يحتاجونها، وهذا مما يوصلنا إلى القول بأنَّ العلاقة بين الفتوى والسياسة علاقةٌ قوية، فالإفتاء يبين الحكم، والسياسة تبين طريقة العمل بالحكم بما يتفق مع الشريعة و إزالة الحرج على المكلف، سواء نزل في ذلك الأمر وحيٌ أو لم ينزل.

فالعلاقة بين الفتوى والسياسة كانت في الماضي محصورة بما يسمى بالسياسة الشرعية، وهي جزءٌ من علم الفقه، وبينهما عمومٌ و خصوص،لأنَّ الفقه قد ينقسم إلى عبادات و معاملاتٍ وأحوال شخصية و سياسة شرعية، فالفقه أعمُّ من السياسة الشرعية، وكذلك مجالات السياسة من حيث مسائلها المختلفة لا تخرج في إطارها العام عن الجوانب العملية التي تقبل التغيير، وذلك لبنائها على مناطٍ متغير يتغيير الحكم الشرعي للمسألة

(١) ينظر: السياسة الشرعية وأثرها في الحكم الشرعي التكليفي:ص٧٥.
(٢) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين: ٤/ ١٧٠.

تبعاً لتغيير المناط، وعلى هذا فإنَّ الثوابت في ذاتها لا تدخل في إطار الأمور السياسية.

فالحديث عن السياسة هو في مضمونه حديثٌ عن أمورٍ أغلبها إجتهادية تتعدد فيها وجهات النظر و تختلف من وقتٍ ومكانٍ و شخص لآخر، وهنا تكمن أهمية الفتاوى السياسية التي بدأت في الوقت الراهن تظهر خطورتها لظهور الكثير من المستجدات التي تستلزم من الفقيه أنْ يجد لها ما يتوافق معها في الشريعة، ومحاولة إظفاء الشرعية على بعض السياسات[1].

**المطلب الثالث: الفرق بين الفتوى السياسية و الفتاوى المسيسة**

من جملة المسائل التي ينبغي على المختصين مراعاتها ، التفريق بين الفتاوى السياسية والفتاوى المسيّسة، وذلك لكي لا يتخذ ذريعة من قبل بعض الناس، إذْ يعدُّ جمعٌ من الفقهاء المعاصرين الثانية نوعاً من التلاعب بالدين لصالح أمور سياسية أو كيانات حزبية، وحذروا من الإفتاء على وفق الأهواء السياسية أو إرضاءً لتوجه سياسي عام[2]، فالفتوى يجب أنْ تأخذ مجراها الشرعي بعيداً كل البعد عن أي مؤثرات سياسية أو غيرها، لأنَّها تطبيق لشرع الله وإنزال للأحكام على الواقع، ولا يجوز توظيف آياتٍ من القرآن الكريم أو أحاديث من السنة النبوية في القضايا السياسية إلا بما يعود بالنفع العام، كأنْ يطبق آية من الآيات أو ينهي عن أمر من المنهيات، أما إطلاق فتوى لأهواء سياسية ومصالح حزبية أو طائفية فهذا لا يجوز وهذا عبث بآيات الله، ولا يليق بالعلماء أنْ يتصدروا ليلقوا

(١) ضوابط الفتوى من الناحية الفقهية والسياسة الشرعية: د. عنود بنت محمد بن عبدالمحسن الخضيري، بحث منشور ضمن بحوث مؤتمر الفتوى و استشراق المستقبل، جامعة القصيم- المملكة العربية السعودية، ٢٠-٢١/ ٦/ ١٤٣٤هـ:ص٣٣٩.

(٢) قضايا معاصرة في الفقه و السياسة الشرعية:د. طه أحمد الزيدي، من إصدارات المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء:ص١١.

فتاوى مسيسة فذلك يصبح رأياً شخصياً في أمور فيها الكثير من الاختلاف.

وقد ساهمت الكثير من الفضائيات والمواقع الألكترونية ووسائل التواصل الإجتماعي في مزيد من الصخب و الجدل حولها، فإنتشار الفضائيات الدينية بحسب إنتمائاتها المذهبية و السياسية جعلت لكلٍ منها مفتيها الخاص و جمهورها الذي يستفتيها، فأصبحت الكثير من فتاويها تدور حول نصرة مذهب على مذهب،أو طائفةٍ على أخرى،أو الطعن والتجريح والتشويه للمخالفين، وهكذا نشطت سوق الفتاوى وحققت مكاسب للفضائية والمفتي فضلاً عن النجومية والشهرة ، بالإضافة إلى تحقيق الكثير من المكاسب الحزبية أو الإنتخابية عن طريق تسيس الفتاوى.

فكثيرٌ من القضايا السياسية والإقتصادية والأمنية في بعض البلدان الإسلامية تعرضت لفتاوى غير مستجمعة لشروطها، أو استغلت هذه الفتاوى من قبل بعض الأحزاب السياسية و الشخصيات الدينية فأحدثت إضطراباً شديداً في تلك الدول، فانفرط عقد وحدتها، وخربت منشآتها، وأزهق أرواح شبابها، مع أنَّها لم تحقق شيئاً مما رمت إليه، وجلبت هذه النوع من الفتاوى مفاسد كثيرة بدلاً من المصلحة التي كانت يراد تحقيقها في إصدار الفتوى.

ونظراً لخطورة الفتوى في القضايا السياسية و تشعب جوانبها، فإنَّ تسيس الفتاوى و استغلالها من قبل الأحزاب السياسية و إخضاع المتصدرين للفتيا في بعض الدول للسياسات الحاكمة و القائمة في بلدانهم أشدُّ خطراً وأعظم إثماً، لأنَّ تسيس الفتاوى يؤدي في النتيجة إلى حصول الفرقة في المجتمعات الإسلامية، وتشويه صورة الإسلام والمسلمين لدى غيرهم، بل حتى لدى أنفسهم،لأنَّ عملهم يكون سبباً لحصول الفوضى في حياة الناس العامة والخاصة، وفي المحصلة النهائية ينفرُّ الناس من الإسلام ونظامه السياسي والإقتصادي.

ومن جانب آخر لا بدَّ أن نفرِّق بين أن يكون من حق المفتي أو المجتهد التعبير عن رأيه السياسي شريطة ألا يروِّج رأيه هذا على أنه رأي الدين، فليست هناك مشكلة أنْ يكون لعلماء الدين آراؤهم السياسية، على أنْ يتم ذلك في أضيق الحدود، لأنَّ الناس تأخذ ما يقوله العالم الديني على أنَّه رأي فقهي وشرعي مستمد من أحكام الإسلام، ومن هنا فلا بدَّ أن يلتزم عالم الدين عندما يدلي برأيه السياسي بإبلاغ الناس أنَّه مجرد رأي شخصي في الأحداث وليس رؤية فقهية، وذلك حتى لا يساوي الناس بين قضايا الشرع الثابتة بالنص الشرعي، وبين القضايا السياسية التي يغلب عليها التغير ووجهات النظر.

والمخرج من هذا الإشكال يكون باعتماد الفتاوى السياسية بعد دراسة متأنية للنصوص الشرعية ومقاصد الشريعة وفهم الواقع ومآلاته، مع العمل المستمر من قبل القائمين على الفتوى في هذه الدول على بيان خطر الإفتاء وبالأخص الفتاوى التي تتعلق بالمجال السياسي، وكذلك رفع وعي الناس و تبصيرهم و توجيههم إلى تحمل مسؤولياتهم عن إتخاذ قراراتهم، ومعرفة الفرق بين الرأي السياسي والفتاوى التي تسيس من قبل أصحابها لصالح جهات معينه و سياسات خاصة.

### المطلب الرابع: أقسام الفتوى السياسية

السياسة عند غير الفقهاء تنقسم إلى سياسة مطلقة، و مدنية، ومالية، و تربوية، وإلى غير ذلك، وكل قسم من هذه الأقسام المذكورة يندرج تحتها أقسام أخرى، لأنَّ السياسة بحدِّ ذاتها وسيلة لا بدَّ منها لتنظيم أمور الحياة اليومية، فكل تدبير وإصلاح لأي أمرٍ يسمى سياسة، وكل جانبٍ من جوانب الحياة تحتاج إلى تنظيم وإصلاح، ولا يمكن لهذا الجانب أنْ يؤدي الهدف منه بدون خطةٍ تنظيمية، وهذه الخطة التنظيمية هي ما يسمى

عندهم بالسياسة[1].

والفقهاء الذين عنوا بالسياسة الشرعية قسَّموها إلى سياسة عادلة و ظالمة، فالشريعة تجيز الأولى وتحرِّم الثانية، فالسياسة العادلة تخرج الحق من الظالم وتدفع كثيراً من المظالم وتردع أهل الفساد، ويتوصل بها إلى المقاصد الشرعية للعباد، لذا يستوجب المصير إليها والاعتماد في إظهار الحق عليها[2].

أما الفتاوى المتعلقة يالشؤون السياسية فيمكن تقسيمها إلى قسمين:

القسم الأول: الفتاوى السياسية فيما لا نصَّ فيه، ويمكن أن نسميها أيضاً بالفتاوى الإجتهادية، حيث أن محلها الحقيقي في الأمور التي لم ترد النصوص فيها، فالشارع الحكيم ترك أموراً للإجتهاد حتى ينظر أصحاب الشأن فيها، ويقررون ما يحقق مصالح رعيتهم ويدرأ المفاسد عنهم.

وهذه الفتاوى وإنْ كانت من إجتهادات المفتي لإنعدام النص المباشر للفتوى، إلا أنَّه يجب أنْ تستند على القواعد الكلية لتشخيص المصلحة الكلية المعتبرة شرعاً في الواقع السياسي، من إعتبار و مراعاة مقاصد الشريعة، و مآلات الأفعال، و المصالح المرسلة، و سد الذرائع إلى غير ذلك[3].

والأمور التي لا نصَّ فيها كثيرة، بل هي أكثر أقسام الشريعة، خاصة في الأحكام

---

(١) ينظر: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار:أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (المتوفى: ٨٤٥هـ)،دار الكتب العلمية، بيروت،الطبعةالأولى،١٤١٨ هـ:٣/ ٣٨٣ وما بعدها.

(٢) ينظر: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام:أبو الحسن علي بن خليل الطرابلسي الحنفي،دار الفكر،بدون طبعة وبدون تاريخ:ص١٦٩.و: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي و الرعية:ص٦.و: الطرق الحكمية:ص١٤.و:إعلام الموقعين:٤/ ٢٨٤.

(٣) السياسة الشرعية وأثرها في الحكم الشرعي التكليفي:ص٥٠.

السلطانية والمعاملات البشرية، وذلك كنظام الحكم، والعلاقات الدولية، والأنظمة المالية المتعلقة بتنظيم إيراد بيت المال ومصارفه، وجميع الأنظمة الاقتصادية المتعلقة برسم سياسة الدولة الاقتصادية، وتحقيق العدل في توزيع الثروة والتعامل المالي بين أفراد المجتمع، ويشمل أيضاً أنظمة التوظيف، والخدمة المدنية، و الأنظمة القضائية كأنظمة المرافعات، والمحاماة، والتحكيم، والإثبات ونحوها، و الأنظمة العقابية خاصة على الجرائم التي لا حدَّ فيها كالتزوير، والتزييف، والرشوة، إلى غير ذلك من النظم و القوانين المختلفة.

وسيظل هذا النوع من الفتوى محل جدل و نقاشٍ دائم، نظراً لاختلاف المنطلقات ووجهات نظر الفقهاء في تشخيص الواقع من جهة، ولاختلاف منازع الاستلال المذهبية في القواعد الكلية للشريعة ذاتها من جهة أخرى، وإلى هذا يشير إمام الحرمين الجويني[1] في قوله: (( ومعظم مسائل الإمامة عرية عن مسلك القطع خلية عن مدارك اليقين))[2]،

(١) هو:ضياء الدين أبو المعالي عبدالملك بن الشيخ أبي محمد الجويني، إمام الأئمة في زمانه وأعجوبة عصره، ولد في جُوَيْن من نواحي نيسابور سنة ٤١٩هـ، ثم رحل إلى بغداد ومن بعدها إلى مكة المكرّمة ومكث بها أربع سنوات، ثم ذهب إلى المدينة المنورة، فأفتى ودرَّس جامعاً طرق المذهب، ثم رجع إلى نيسابور فبنى له الوزير -نظام الملك- المدرسة النظامية في نيسابور فكان يدرس فيها، وكان يحضر دروسه أكابر العلماء، وكان زاهداً وورعاً، توفي -رحمه الله- سنة ٤٧٨هـ، ومن مؤلفاته: غياث الأمم والتياث الظلم، نهاية المطلب في دراية المذهب، البرهان في أصول الفقه، الشامل في أصول الدين. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى:تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، تحقيق:د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية،١٤١٣هـ:٥/ ١٦٥. و: طبقات الشافعية:أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ)،تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب - بيروت،الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ
:١/ ٢٥٥. و: الأعلام للزركلي: ٤/ ١٦٠.

(٢) غياث الأمم في التياث الظلم:ص٧٥.

وهو يعني بـــ «مسائل الإمامة» المسألة السياسية المتعلقة بالإمامة بشكل عام.

أما القسم الثاني: الفتاوى السياسية فيما ورد به نص، ويمكن أنْ نسميها أيضاً بالفتاوى التفسيرية المستندة لنصٍ قطعي الدلالة أو ظني الدلالة، فإنَّ كانت الفتوى مستندة على نصٍ قطعي الدلالة فإن المجال الرأي والخلاف يضيق بهذا النوع من الفتاوى، فلابدَّ من تطبيق النص القطعي كما ورد ، وذلك لكون دلالة النص فيها قطعياً[1].

أما إذا كان النص المستند عليه ظني الدلالة، فإنَّه يستوجب على المجتهد أو المفتي الإجتهاد في فهم هذا النص، و كيفية تطبيقه، و الترجيح بينه و بين النص الأقوى، بناءً على ما يراه من مصلحة الأمة.

وعلى ولآة الأمر أنْ يجتهدوا في تطبيق النص على رعيتهم بقدر الاستطاعة، ولا يجوز ترك العمل بالنص إلا في حالات خاصة كحالة الضرورة وعموم البلوى ونحوها من الحالات التي ذكرها أهل العلم مع ضرورة الـتأكد من تحققها وتطبيق ضوابطها.

علاوة على ما ذكرناه سابقاً، هناك بعض الأحكام التي من شأنها ألا تبقى على وجهٍ واحد، بمعنى أنَّها تختلف باختلاف العصور والأحوال، و تتبدل بتبدل المصالح، لأنَّها لم تُبنَ على مصلحة ثابتة لا تتغير،بل ربطها الشارع الحكيم بعللٍ وحكمٍ من شأنها التبدل و التغير تبعاً لتغير الظروف والأحوال[2].

فهنا تكون مهمة المفتي أو المجتهد السياسي متابعة تلك الظروف المتغيرة ليُغير معها الحكم السياسي، وبالتالي يحقق معها مقاصد الأمة، فمتى تغير الظرف تغير الحكم، ومن هذا النوع من الأحكام ما فهمه سيدنا عمر بن الخطاب في سهم المؤلفة قلوبهم الوارد

(١) ينظر:ضوابط الفتوى من الناحية الفقهية والسياسة الشرعية:ص٣٤١.و:السياسة الشرعية وأثرها في الحـكـم الشـرعـي التكليفي:ص٤٨.

(٢) ينظر: السياسة الشرعية وأثرها في الحـكـم الشـرعـي التكليفي:ص٥١.

في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[1]، حيث فهم عمر بن الخطاب أنَّ علة تشريع السهم الذي كان يُعطى للمؤلفة قلوبهم في عهد الرسول ﷺ و من بعده في عهد أبي بكر الصديق كان لتأليف قلوب الناس و تثبيتها ليعتنقوا الإسلام و يؤمنوا به من أجل تقوية صفوف المسلمين ،فإذا لم تتحقق العلة فلا يجوز إعطاؤهم هذا السهم حفظاً للأموال العامة من الضياع ووصوله إلى من لا يستحقه ويرجع سهمه إلى باقي الأصناف المذكورة في القرآن، فرأى عمر بن الخطاب أنَّ حاجة تأليف قلوب الناس لم تعد موجودة في عهده، لأنَّ المسلمين كانوا في قوةٍ ومنعةٍ، وكان عددهم يزداد يوماً بعد يوم، فمنع سهم المؤلفة قلوبهم، ووافقه الصحابة، فإنْ دعت حاجة المجتمع الإسلامي في يوم من الأيام إلى تأليف قلوب الناس لإعتناق الإسلام عاد العمل بالآية و يُعطى سهم المؤلفة قلوبهم إلى أصحابها، بناءً على أنَّ الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً، فكان فهم عمر بن الخطاب للآية الشريفة فهماً لروح الآية ومقصدها لا للفظها ومبناها[2].

وكذلك ما فعله سيدنا عثمان بن عفان بعدم السماح بتعدد المصاحف، وجمع الناس على مصحف واحد، فلقد كان معروفاً في عهده ﷺ جواز كتابة القرآن الكريم لكل من يريد كتابتهن فرآى سيدنا عثمان بن عفان أنَّ العلة التي كانت موجودة في عهده ﷺ وهي حفظ القرآن من الضياع قد إنتفت، وتحولت إلى فعلٍ جديد وهو جمع الناس على مصحفٍ واحد، فأفتى بحرق المصاحف الخاصة[3].

---

(١) الآية ٦٠ من سورة التوبة.

(٢) ينظر:الفقه المقاصدي عند الإمام عمر بن الخطاب:حسن محمد إبراهيم البشدري،دار الكتب العمية، الطبعة الأولى، بيروت- لبنان،٢٠١١م:ص٢٥٩ وما بعدها.

(٣) ينظر: الطرق الحكمية:ص١٩.

# المبحث الثاني :
# في بيان ضوابط الفتاوى السياسية

**تمهيد :**

الضوابط الفقهية[1] لأي نوعٍ من الفتاوى لها أهمية كبيرة في حصر و ضبط وإتقان الفتوى،لذا نرى أنَّ الفقهاء بشكل عام يعنون إهتماماً كبيراً بالضوابط، فالفقهاء قاموا باستباط و تدوين مجموعة من القواعد[2] والضوابط الفقهية من أجل أنْ تكون فتاواهم منظبطة، حيث أنَّ القواعد والضوابط الفقهية تعين المجتهد أو المفتي على استخلاص أحكام الحوادث و النوازل التي لم ينص عليها في الكتاب و السنة بصراحة، كما وتعين طالب العلم على رعاية علل الأحكام، ومعرفة المآخذ و المدارك الفقهية التي تكون سبباً في الأحكام، كما وتعينه على تلمس مقاصد الشريعة، كما وأنَّ الإلمام بالضوابط الفقهية ودراسة قواعدها الفقهية يجعل الممجتهد أو المفتي بعيداً عن التناقض والإضطراب،

---

(١) الضابط في اللغة: إسمُ فاعلٍ مأخوذ من الضبط،بمعنى لزوم الشيء وحبسه، ويأتي بمعنى الإحكام و الحفظ،فالضبط هو:لزوم الشيء لا يفارقه في كل شيءٍ و عند الأصولين يراد به الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته. ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، مادة ضبط:١٩/ ٤٣٩-٤٤٠. و: معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي،دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع،الطبعةالثانية،١٤٠٨هـ ١٩٨٨م:١/ ٢٨٣.و:كشف الخطاير عن الأشباه و النظائر-مخطوط - ص١٠نقلاً عن القواعد الفقهية للندوي ص٤٧.

(٢) القاعدة في اللغة:بمعنى الأساس،وتجمع على قواعد،فقاعدة كل شيء أساسه وأصله، حسياً كان ذلك الشيء كقواعد البيت،أو معنوياً كقواعد الدين،وعند الأصوليين هي:أصلٌ فقهيٌ كلي يتضمن أحكاماً تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه .ينظر: تهذيب اللغة:أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق:محمد عوض مرعب،دار إحياء التراث العربي،الطبعةالأولى،بيروت، ٢٠٠١م:١/ ١٣٧.و:الفروق: ١/ ٣٦.و: القواعد الفقهية:علي أحمد الندوي،دار القلم،الطبعة الثانية،سوريا،١٤١٢هـ - ١٩٩١م:ص٤٥.

وهو الذي أشار اليه القرافي بقوله: (( ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت،ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب))[1].

من أجل ذلك نوسع الكلام في هذا المبحث في بيان أهم القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالفتاوى السياسية مع الوقوف على أثر مقاصد الشريعة في منهجية الفتاوى السياسية .

**المطلب الأول: أهم القواعد الفقهية المتعلقة بالفتاوى السياسية**

وضع الفقهاء جملةً من القواعد الفقهية والتي هي بمثابة تصوير بارع للمبادىء والمقررات الفقهية العامة، وذلك من أجل ضبط فروع الأحكام العملية بكلياتٍ تظهر في كل زمرة منها وحدة المناط،ومن ثم استغني عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات[2]، و يغلب هذا النوع من الأحكام على مسائل السياسة الشرعية،ويتسع فيها مجال الرأي والإجتهاد،وذلك للإختلاف في حجية القواعد الفقهية من جهة، وتقدير المصالح والمفاسد من جهة أخرى[3]، وأشار الى ذلك إمام الحرمين الجويني بقوله: ((ومعظم مسائل الإمامة عرية عن مسلك القطع، خلية عن مدارك اليقين))[4].

وبعد التتبع و النظر في القواعد الفقهية نرى أنَّ هناك مجموعة من القواعد الفقهية يمكن للمجتهد أو المفتي الإعتماد عليها والأخذ بها في إصدار الفتاوى السياسية، وذلك

(١) الفروق: ١/ ٣.
(٢) ينظر: الفروق: ١/ ٣.
(٣) ينظر: منهج الفتوى في قضايا السياسة الشرعية المعاصرة:ص٥٣٠.
(٤) غياث الأمم في التياث الظلم: ص٧٥.

من أجل أنْ تكون الفتوى منضبطة مستجمعة لشروطها، ويمكن أنْ نجعل كل القواعد الفقهية التي تتعلق برفع الحرج و درء المفاسد والإضرار عن الناس ولزوم التيسير واعتبار العرف أساساً للفتاوى السياسية، ومن جملة هذه القواعد:

القاعدة الأولى: إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بإرتكاب أخفهما

هذه القاعدة من القواعد المكملة لكثير من القواعد الفقهية الأخرى،كقاعدة( الضرر يزال)[1] و(الضرر يدفع قدر الإمكان)[2] و(الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف)[3] و(يُتحمل الضرر الخاص لدفع ضررٍ عام)[4] و( إختيار أهون الشرين)[5] وما شابهها من القواعد التي تتعلق بإزالة الضرر، بمعنى - إذا تقابل مكروهان أو محظوران أو ضرران، ولم يمكن الخروج عنهما، وجب ارتكاب أخفهما،فالمفاسد تراعى نفياً، والمصالح تراعى إثباتا[6].

وهذه القاعدة مستنبطة من قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ

(١) الأشباه والنظائر:تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي،دار الكتب العلمية،الطبعةالأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م:ص٨٣.

(٢) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير:عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف،عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية،الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م:١/ ٢٧٩.

(٣) شرح القواعد الفقهية: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا،دار القلم - دمشق / سوريا، الطبعة الثانية،١٤٠٩هـ-١٩٨٩م:ص١١٦.

(٤) مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة:محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي،مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطَبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م:٨/ ١٦٥.

(٥) المصدر السابق:١٠/ ٨٩٧.

(٦) ينظر:شرح القواعد الفقهية للزرقا:ص٢٠١.و: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة:د. محمد مصطفى الزحيلي،دار الفكر - دمشق،الطبعةالأولى،١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م:١/ ٢٣٠.

فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ﴾[1]، فإنَّ الله سبحانه وتعالى بيّن أنَّ مفسدة أهل الشرك من الكفر بالله، والصدِّ عن المسجد الحرام، وإخراج أهله منه، وفتنة المؤمنين بالسعي لإرجاعهم إلى الشرك، أعظم من مفسدةِ قتال المشركين في الشهر الحرام، فاحتملت أخف المفسدتين لدفع أعظمهما[2].

فالشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح الناس بجلب النفع لهم ودرء المفسدة عنهم، فيجب دفع المفاسد كلها ما أمكن، فإنْ عرضت المفاسد، ولا يمكن دفعها كلها، فحينئذٍ يستوجب اختيار المفسدة الأخف، وارتكابها، ودفع المفسدة الأعظم والأشد واجتنابها، ومراعاة أعظم المفسدتين تكون بإزالته، لأنَّ مقصود الشريعة تعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان، واختيار المفسدة الأخف ضرراً تساعد على تجنب الأشدِّ ضرراً، لأنَّ مباشرة المحظور لا تجوز إلا للضرورة، وإلى هذا يشير إبن رجب الحنبلي[3] بقوله:(( إذا اجتمع للمضطرِّ محرَّمان، كلٌّ منهما لا يباح بدون الضرورة، وجب تقديم أخفهما مفسدة وأقلهما ضرراً، لأنَّ الزيادة لا ضرورة إليها، فلا تباح ))[4].

والأمثلة كثيرة على تطبيق هذه القاعدة في الفتاوى السياسية، وذلك كتجويز السكوت

---

(١) الآية ٢١٧ من سورة البقرة.

(٢) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: ١/ ٢٣٠.

(٣) إبن رجب الحنبلي: أبو الفرج، زين الدين السلامي البغدادي ثم الدمشقي، حافظ للحديث، من العلماء المعروفين، ولد في بغداد ونشأ وتوفي في دمشق، من تصانيفه: شرح جامع الترمذي، جامع العلوم والحكم في الحديث المعروف بشرح الاربعين، وفضائل الشام، الإستخراج لأحكام الخراج، تقرير القواعد الفقهية، لطائف المعارف، وغيرها. ينظر: الأعلام للزركلي: ٣/ ٢٩٥.

(٤) تقرير القواعد وتحرير الفوائد: زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، دار بن عفان- دار الحسن للنشر والتوزيع، عمان- الأردن:٢/ ٤٦٣.

على المنكر إذا كان يترتب على إنكاره ضرر أعظم، كما تجوز طاعة الأمير الجائر إذا كان يترتب على الخروج عليه شرٌّ أعظم[1]، أو أنَّ الإمامة لا تنعقد إلا بشروطها، فإذا فسق الإمام لم يُعزل إذا كان في عزله صعوبةً، و ما قد يتوقع بعزله من خراب الديار، ولكن يجب نصحه ممن يعلم في نفسه الصدق مع الله تعالى[2]، أو كقيام الحاكم أو السلطة بمنع المفتي الماجن من مزاولة مهنة الإفتاء وإنْ تضرر هو من جراء ذلك، احترازاً من إضرار العامة[3].

القاعدة الثانية: النظر في المالآت

لم ترد قاعدة(مآلات الأفعال) ضمن التراث الأصولي،وكان الشاطبي[4] أول من استعملها، إلا أنَّ مضمون القاعدة كان متداولاً ضمن قواعد وأصول أخرى،كقاعدة الإستحسان وسدِّ الذرائع وغيرها، فكلها تندرج من حيث المعنى في مدلول مآلات الأفعال على وجه العموم[5].

فالنظر في مآلات الأفعال معتبرٌ مقصودٌ شرعاً سواء كانت الأفعال موافقة أو مخالفة،

(١) شرح القواعد الفقهية للزرقا:ص٢٠١.

(٢) الأشباه والنظائر للسبكي :ص١٢٧. و:القواعد:أبو عبدالله المقري،تحقيق: أحمد بن عبدالله بن حميد،جامعة أم القرى،مركز إحيار التراث الإسلامي- مكة المكرمة:٢/ ٥٩٠.

(٣) الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ:زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري،وضع حواشيه وخرج أحاديثه:زكريا عميرات،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة الأولى،١٤١٩هـ-١٩٩٩م :ص٧٥.

(٤) هو: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، أصولي حافظ، من أهل غرناطة، وهو من أئمة المالكية، توفي ٧٩٠هـ. ومن كتبه: الموافقات في أصول الفقه، المجالس، الافادت والانشادات، الاتفاق في علم الاشتقاق، أصول النحو، الإعتصام في أصول الفقه، وغيرها. ينظر:الأعلام للزكلى: ١/ ٧٥.و: معجم المؤلفين: ١/ ١١٨.

(٥) ينظر: منهج الفتوى في قضايا السياسة الشرعية المعاصرة:ص٥٣١.

وذلك أنَّ المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب،أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به،ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فرُّبما أدى إستجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية،وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعية ربَّما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة[1].

فالأحكام وإن كانت تؤول عند تطبيقاتها على واقع الأفعال إلى تحقيق المصلحة المبتغاة منها، فإنَّها قد لاتؤدي في بعض الأحيان و عند بعض الأعيان إلى تلك المصلحة المبتغاة، بل قد يؤدي إلى نقيضها من المفسدة، لذا يستوجب على المجتهد أو المفتي في الأمور السياسية ملاحظة الآثار الناتجة عن إصدار الفتاوى في الحال أو المآل مع معالجة تلك الآثار المتوقعة بما يحقق فيه المصلحة و يتفادى المفسدة.

وهذه القاعدة مستنبطة من قوله تعالى : ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾[2]، فالعبد الصالح قام بعمل عيبٍ في السفينة مع أنَّ هذا التصرف يعتبر تصرفاً في ملك الغير بالإضرار، وهو

(١) ينظر: الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق:أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م :٥/ ١٧٨.

(٢) الآية ٧٩ من سورة الكهف.

لا يجوز، لكن بالنظر إلى ما يؤدي إليه هو عين المصلحة،إذ به يحفظ لهم حقهم من غصب الملك، فبقاء عين السفينة مع العيب أفضل من زوالها بالكلية،كما أنَّ العيب الذي فيها يمكن تداركه وإصلاحه، أما ذهابها بالغصب لا يمكن تداركه، والعبرة بكمال النهاية لا بنقض البداية[1].

وبوَّب البخاري[2] لهذا الموضوع باباً خاصاً و سمّاه (باب من ترك بعض الإختيار مخافة أن يقصر فَهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشدَّ منه)[3]، ومثَّل له مجموعة من الأمثلة التي تنصُّ على الترك للمطلوب خوفاً من حدوث مفسدة أعظم من مصلحة ذلك المطلوب،وعلَّق إبن حجر العسقلاني[4] على ذلك قائلاً: ((وفيه اجتناب ولي الأمر ما يتسرع الناس إلى إنكاره وما يخشى منه تولد الضرر عليهم في دينٍ أو دنياً، وتألف قلوبهم بما لا يترك فيه أمرٌ واجب، وفيه تقديم الأهم فالأهم من دفع المفسدة وجلب المصلحة، وأنَّهما إذا تعارضا بدئ بدفع المفسدة وأنَّ المفسدة إذا أمن وقوعها عاد استحباب عمل

(١) إعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات: عبدالرحمن معمر السنوسي،دار ابن الجوزي،الدمام-المملكة العربية السعودية،الطبعة الأولى،١٤٢٤هـ:ص١٢٦.

(٢) البخاري:أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن المغيرة المعروف بالبخاري،ولد سنة ١٩٤هـ، ونشأ يتيماً ورحل إلى أماكن عدة،وكان يسمع من علماء كل بلدٍ يدخلها،وكان رأساً في الذكاء والعلم والورع والعبادة،حدَّث عنه الترمذي وغيره،توفي سنة ٢٥٦هـ، له مصناف عديدة منها: الجامع الصحيح(صحيح البخاري)، الأدب المفرد، الضعفاء في رجال الحديث. ينظر:سير أعلام النبلاء:١٢/ ٣٩١.و:الأعلام:٦/ ٣٤.

(٣) الجامع الصحيح المختصر - صحيح البخاري-:١/ ٥٨.

(٤) إبن حجر العسقلاني: أحمد بن علي ين محمد الكناني العسقلاني،من أئمة العلم والتأريخ،أصله من عسقلان بفلسطين،ولد في القاهرة عام ٧٧٣هـ،ولع بالأدب و الشعر ثم أقبل على الحديث،توفي سنة ٨٥٢هـ،له تصانيف كثيرة منها: بلوغ المرام في أدلة الأحكام، فتح الباري شرح صحيح البخاري،نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر،الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة. ينظر: الأعلام للزركلي: ١/ ١٧٨.

المصلحة ))[1].

والأمثلة كثيرة على النظر في المآلات، وذلك كعدم قتل النبـي ﷺ للمنافقين،معللاً ذلك بقوله:( لا يتحدث الناس أنَّه كان يقتل أصحابه)[2]، وكذلك ما قاله ﷺ لأم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها- حول نقض الكعبة وإعادة بنائها:( لولا حداثة قومك بالكفر لَنَقَضْتُ البيتَ، ثم لَبَنيتُهُ على أساس إبراهيم عليه السلام، فإنَّ قريشاً استقصرت بناءه وجعلت له خلفاً)[3]، وكذلك مثَّلوا بقبول توبة المحارب غير المقدور عليه وإسقاط العقوبات عنه، لأنَّ عدم القدرة عليه يزيد خطره وضرره، بينما قبول توبته وإسقاط العقوبة هنا يدعوانه إلى التوبة و الكفِّ عن جرائمه[4]، وفي ذلك قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤﴾[5]، ويدخل في مثل هذا النوع ما قام به عمر بن الخطاب من قتل الجماعة بالواحد،فلو لم تقتل الجماعة بالواحد لتذرع الناس إلى القتل بأنْ يتعمدوا قتل الواحد بالجماعة[6]، وكذلك تنازل الحسن بن علي

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري:٣/ ٤٤٨.

(٢) الجامع الصحيح المختصر-صحيح البخاري،باب ما ينهى من دعوى الجاهلية،رقم الحديث ٣٣٣٠ :٣/ ١٢٩٦.

(٣) المصدر السابق:باب فضل مكة وبنيانها،رقم الحديث ١٥٠٨ : ٢/ ٥٧٤.

(٤) ينظر: منهج الفتوى في قضايا السياسة الشرعية المعاصرة:ص٥٣٢.

(٥) الآيتان ٣٣ و ٣٤ من سورة المائدة.

(٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد:أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبـي الشهير بابن رشد الحفيد،دار الحديث – القاهرة،بدون طبعة،١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م:٤/ ١٨٢.

الخلافة لمعاوية بن أبي سفيان حسماً للخلاف وما سيؤدي فعله هذا إلى إجتماع الناس وحقن الدماء[1].

القاعدة الثالثة: تصرف الولاة منوط بالمصلحة

هذه القاعدة من القواعد المهمة التي لها مساسٌ وصلةٌ مباشرة بالسياسة الشرعية، إذ أنَّها تضبط تصرفات الحاكم، وتضع له حداً ووازعاً فيما يأتي ويذر، وهذه القاعدة لها صيع متقاربة في كتب القواعد الفقهية، فعبَّروا عنها بصيغ مختلفة، منها: (كلُّ متصرفٍ عن الغير فعليه أنْ يتصرف بالمصلحة)[2] و(يجب أنْ يُقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها على من هو دونه)[3] و(يتصرف الولاة ونوابهم بما ذكرنا من التصرفات بما هو الأصلح للمولى عليه درءا للضرر والفساد، وجلباً للنفع والرشاد)[4] و(تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)[5] إلى غيرها من الصيغ و العبارات المتقاربة.

وعلى معنى القاعدة فإنَّ الحاكم مطالبٌ بتحري المصلحة، وصيانة الحقوق، ولا يكون تصرفه تشهياً محضاً غير مبنى على مقتضى الأصلح في التدبير، دينيةً أو دنيوية، فإنْ تضمن منفعةً ما، وجب على أفراد مجتمعه تنفيذه، وإلا ردَّت عليه، فهذه القاعدة تحدد العلاقة بين الحاكم و المحكوم، فالحاكم يدقق في قراراته و اختياراته حتى يصل إلى الأصلح

(١) إعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات:ص١٦٦-١٦٧.
(٢) الأشباه و النظائر للسبكي:١/ ٣١٠.
(٣) الفروق للقرافي:٢/ ١٥٧.
(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام:أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)،راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، طبعة جديدة مضبوطة منقحة،١٤١٤هـ-١٩٩١م:٢/ ٨٩.
(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي: ص١٢١.

والأفضل، أما المحكوم فيراقب و ينصح.

ومستند هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ﴾[1]، حيث أنَّ الله سبحانه وتعالى نهى الأولياء عن قربان مال اليتيم إلا بالتصرف لمصالح الصون، والتنمية، والإستثمار،ودفع لأضداد ذلك مما هو معدود في الفساد المحض أو الغالب، وإن كان هذا في حقوق اليتامى فأولى أن يثبت في حقوق عامة المسلمين فيما يتصرف فيه الأئمة من الأموال العامة، لأنَّ اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة[2].

و ورد الفقهاء بأمثلة كثيرة على تطبيق هذه القاعدة في الفتاوى السياسية، منها جلد عمر بن الخطاب شارب الخمر ثمانين سوطاً، لما استخف الناسُ بأمرها، وأوغلوا في تعاطيها،فقام بتغليظ عقوبته، يقول إبن القيّم: وكانت عقوبة هذه الجناية غير مقدرة من الشارع، بل ضرب فيها بالأيدي والنعال وأطراف الثياب والجريد، وضرب فيها أربعين، فلما استخف الناس بأمرها و تتابعوا في ارتكابها غلّظها الخليفة الراشد عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فجعلها ثمانين بالسوط، ونفى فيها، وحلق الرأس، وهذا كله من فقه السنة، فإن النبـي ﷺ أمر بقتل الشارب في المرة الرابعة، ولم ينسخ ذلك، ولم يجعله حداً لا بدَّ منه، فهو عقوبة ترجع إلى اجتهاد الإمام في المصلحة، فزيادة أربعين والنفي والحلق أسهل من القتل[3].

وعلى ضوء القاعدة أيضاً لايجوز للإمام (أو لمجالس الأمة أو الشورى) أنْ يُسنَّ القوانين الوضعية المخالفة لصريح القرآن أو صحيح السنة أو إجماع الأمة، لأنَّها منافية

(١) الآية ٣٤ من سورة الإسراء.
(٢) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام:٢/ ٨٩.
(٣) إعلام الوقعين: ٢/ ٧٥.

لمصالح الأمة و دينها و دنياها،لأنَّ تصرف الإمام منوطٌ به تحقيق المصلحة و درأ المفسدة[1].

المطلب الثاني: الضوابط العامة للفتاوى السياسية

لايسوغ للمفتي في الأمور السياسية أنْ يصدر فتواه عريّة عن ضوابط[2] تحكمها،وأنْ يحكم على الوقائع دون ثوابت يضعها نصب عينيه،وأصول شرعية تحكم إجتهاده،وتضبط استباطه لفتواه، وقد وضع المتقدمون من الفقهاء والأصوليين ضوابط للمفتي يسير

(١) ينظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية:د. محمد عثمان شبير،دار الفرقان،الأردن، الطبعة الأولى،١٤١٣هـ:ص٣٥٨.

(٢) الضوابط جمع ضابط، وهو اسم فاعل من الفعل الثلاثي(ضَبَطَ - يَضْبِطُ )، ومصدره (ضبطٌ)، وهو في اللغة بمعنى: أخذ الشيء من أطرافه بحزم وقوةٍ ، وحفظه و حيازَته، و كذلك يأتي بمعنى الحبس والقهر والغلبة، و يأتي بمعنى لزوم الشيءِ و حبسه، وفي إصطلاح الفقهاء بمعنى أقسام الشيء، أو تقاسيمه، ومنه ماذكره السيوطي من أنَ ضابط مسائل الخلع: فإنَّ منها مايقع بالطلاق فيه بالمسَّمى، ومنها ما يقع بمهر المثل، ومنها ما يقع رجعياً، ومنها ما لايقع أصلاً، ويطلق أيضاً على الشروط والأسباب المتعلقة بأمر من الأمور، ومنه ماذكره النووي من أنَّ ضابط انفساخ العقد أنَّه ينفسخ بالأسباب الآتية:خيار المجلس ، وخيار الشرط، وخيار العيب، وخيار الخُلْف، وجاء في معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية بأنَّ المراد من الضابط ماكان القصد منه ضبط صورٍ بنوع من أنواع الضبط من غير نظرٍ في مأخذها، و إلا فهو القاعدة،ويقول الدكتور محمد عثمان شبير في بيان الضابط الفقهي: الضابط الفقهي هو ما انتظم صوراً متشابهة في موضوعٍ فقهي واحد، غير ملتفتٍ فيها إلى معنىً جامع مؤثر.

ينظر: تهذيب اللغة:مادة ضبط ١١/ ٤٩٣.و:إكمال الأعلام بتثليث الكلام:أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن مالك، تحقيق:د.سعد الغامدي،جامعة أم القرى،الطبعة الأولى،الرياض،١٤٠٤هـ:٢/ ٣٧٤.و:ال أشباه والنظائر للسيوطي:١/ ٣٨٢. و:الأصول والضوابط:أبو زكريا يحيى بن شرف شرف النووي، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، دار البشائر الإسلامية، بيروت-لبنان،الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م: ص٢٨. و:معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ٢/ ٤٠٤.و:القواعد الكلية والضوابط الفقهية: ص٢٠.

عليها في فتواه بشكل عام، وهذه الضوابط تنطبق على عموم المفتين،وهي ضوابط بالغة الأهمية،لكون أهمية الإفتاء وخطره،ومن جملة هذه الضوابط أنْ يكون القائم بالإفتاء من العلماء المتخصصين في العلوم الشرعية وذلك بأنْ يكون أهلاً للفتوى، فالمفتي ليس شخصاً عادياً، بل هو مُحَمَّلٌ بأمانة عليا، ووظيفة سامية، لها قدسيتها ومكانتها في الإسلام(١)، وأنْ يُراعي الإنضباط المنهجي في الفتوى، وذلك بضرورة التحري و التثبت من المسألة(٢)، أو أنْ تكون المسألة التي يسوغ فيها مما ينفع الناس في أمور دينهم ودنياهم،وأنْ يفهم المسألة فهماً دقيقاً، مع استشارة أهل الإختصاص فيما يتعلق بهم(٣)، وأنْ لا يتسرَّع في فتواه، مع الحيطة و الحذر، مع مراعاة العادات والأعراف التي تتعلق بمحيط الفتوى، والإلتزام بمنهج الوسطية والتيسير في الفتوى، بالمعنى الذي دعت إليه الشريعة ودلَّت عليه النصوص الشرعية من السماحة و السهولة ورفع الحرج عن المكلف بما لا يصادم نصاً شرعياً، مراعاة للظرف، والزمان، والمكان، والوضع الإجتماعي والسياسي الذي حصلت فيه الواقعة مادام هناك مخرجاً شرعياً يسنده دليلٌ شرعي(٤)، هذا بالإضافة إلى أنَّ جمعٌ من الفقهاء يرون أنَّ المفتي غير ملزم بإتباع مذهبٍ معين، يفتي به من يسأله، فيجوز للمفتي أنْ يفتي بما يراه راجحاً من أي مذهبٍ كان،كما ويجوز للعامي أنْ يُقلد من شاء من العلماء و يستفتيهم(٥)، على حين يرى نفرٌ من أهل العلم أنَّه يجب على المفتي-غير

(١) ينظر:إعلام الموقعين:١/ ٤.و:الموافقات للشاطبي:١/ ٩٥.

(٢) الفقيه و المتفقه:أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد المعروف بالخطيب البغدادي،تحقيق:عادل بن يوسف العزازي،دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية،الطبعة الثانية،١٤٢١هـ:٢/ ٢٠-٢١.

(٣) ينظر:إعلام الموقعين:١/ ٦٩.

(٤) الموافقات للشاطبي: ٤/ ١٩٤.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام:أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، تحقيق:عبد الرزاق عفيفي،المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق-

المجتهد-أنْ يُفتي بالمذهب الذي إلتزمه[1].

أما عن ضوابط الفتاوى السياسية، فلم أقف على ضوابط محددة ومعينة للإفتاء في الأمور والقضايا السياسية، مما يرجح أنْ الفتوى السياسية تصاغ معالمها بالنموذج الصحيح للفتوى الفقهية، و يؤيد ذلك قول إبن تيمية: وما يجوز أن يحكم به الحاكم يجوز أن يفتي به المفتي بالإجماع[2]، فمع الأخذ بكل ما ذكره أهل العلم من ضوابط الفتوى، يمكن إضافة بعض الضوابط المستنبطة و الخاصة بالفتاوى السياسية، وهي:

أولاً: ألا تشتمل الفتوى السياسية على شبهة استغلال الدين في مصلحة السياسة، بل يكون الهدف منها تنوير السياسة بالدين،فيجب على المفتي أنْ يأخذ بالحيطة و الحذر في فتاواه السياسية لكي لا يقع ضحية للأهواء السياسية، فخطر ربط الدين بالسياسة ليس لأنَّ الإسلام لا توجد به تشريعات سياسية، بل لأنَّ السياسة متغيرة وتتغلب فيها المصالح، وقد تخدم فئة معينة أوحزباً محدداً، لذلك يكون إبعاد الدين عن التوظيف لمآرب سياسية من الواجبات، فمع الأسف الشديد نرى أنَّ الكثير من الحكومات أو الأحزاب السياسية يقومون باستخدام الدين أو توظيفه في حسم منافسات وصراعات سياسية أو مذهبية، فهذا من شأنه تعميق الخلاف والشقاق بين المسلمين وأبناء الوطن

---

لبنان:٤/ ٢٣٦-٢٣٧.و: القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد:محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)،تحقيق: عبد الرحمن عبد الخالق،دار القلم - الكويت،الطبعة الأولى، ١٣٩هـ:ص٤١-٥٤.و: التقرير والتحبير:أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)،دار الكتب العلمية،الطبعة الثانية،١٤٠٣هـ-١٩٨٣م:٣/ ٣٤٠ وما بعدها.

(١) المصادر السابقة.

(٢) مجموع الفتاوى:تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى:٧٢٨هـ)، تحقيق:عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م: ٢٧/ ٣٠٣.

الواحد لمجرد خلاف سياسي، وهو أمرٌ ممقوت ومحرمٌ شرعاً، ومن شأنه التورط في اقتتال وإراقة دم الأبرياء، ولا مصلحة فيها إلا لأعداء الإسلام، ورُبَّ كلمة طيبة تكون سبباً في حقن الدماء وتقريب الفرقاء، ورُبَّ كلمة خبيثة تكون سبباً في إزهاق الأرواح وزيادة الشقاق بين أبناء الوطن الواحد.

إنَّ إقحام الدين في السياسة تأتي نتيجة لتقمص السياسي للدين الذي يقف وراء كل أشكال التحريف باسم التأويل الذي يلحق النص الديني لإكساب الممارسة السياسية شرعيةً مطلقة، ولإعطاء المبرر للتصرف المطلق لحزب أو لتيار سياسي معين، أو لقائد، أو لدولة فكأنَّه مبعوث من الله عزَّوجل، وكأنَّ التدبير الذي يقوم به أولئك منزلٌ من عند الله تعالى ، والواقع يقول لنا أنَّ الأمر ليس كذلك،فالبشر هم الذين يقررون أمرهم بأنفسهم، أما الوحي فقد إنتهى أمره بنزول آخر آية نزلت على محمد ﷺ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[1]، ويأتي هذا الفهم نتيجة إقحام الدين في أمور السياسة.

فإقحام الدين في السياسة لا يعني إلا إعطاء الشرعية الدينية للممارسة السياسية التي يقوم بها توجه معين أو مجموعة من التوجهات،أو الطبقة الحاكمة،و إعطاء الشرعية الدينية لا يعني إلا توظيف النص الديني المستدل به في الفتاوى السياسية على شرعية الممارسة السياسية حتى تكتسب البعد الديني الذي يتيح للقائد السياسي فرضها على الأتباع، ثم على الشعب في حالة وصوله إلى الحكم حتى يعتبر الناس مقتنعين أو مكرهين، و الغاية منها هي جعل الدين في خدمة السياسة خدمة لمصلحة القائد وتطلعاته لا العكس ، فلا نتصور أبداً أن إقحام الدين في السياسة يمكن أنْ يخدم الإشعاع الديني، أو المحافظة على

(١) الآية ٣ من سورة المائدة.

الدين من التحريف، كما لا يمكن أنْ نتصور أنَّ الغاية منها خدمة مصالح الناس و تقويم سلوكهم، و إعدادهم للقيام بعملية الإنتاج، و تقديم الخدمات في ظروف أحسن، وعليه يجب على المفتي أنْ يكون حذراً من المكر والخداع من قبل بعض السياسين أو الحكام لإستخراج بعض الفتاوى من أجل خدمة جهة سياسية أو دولية معينة، وذلك بأنْ يرسم خطة دقيقة لتدبر القواعد والضوابط الفقهية لفتواه، ليضمن صدورها وفق شرع الله تعالى، لكي لا يقع ضحية للأهواء السياسية.

ثانياً:أنْ يكون المفتي في الفتاوى السياسية لديه ثقافة سياسية معتبرة، تؤهله لأنْ يلُمَّ بنظريات السياسة ومفاهيمها العامة وكيفية ممارسة السياسيين عملهم حتى لا يكون تناوله للأحداث سطحياً، بحيث عندما يبدي آراءه، أو يدعو الناس إلي عمل، يكون مستندا إلي خلفية سياسية علمية ومتوازنة وذات مصداقية أمام الناس، وذلك عبر الإشتراك في دورات سياسية تضع المفاهيم العامة والنظريات الأساسية أمام عينيه،وأنْ يكثر من القراءة الحرة لأعلام المفكرين من المسلمين الذين لهم مؤلفات في العلوم السياسية،بالإضافة الي متابعة التحليلات السياسية للأحداث الجارية أولاً بأول للوقوف على مستجدات الأمور في المجتمع الذي هو جزء منه.

ثالثاً:أنْ تكون الفتوى مشتملة على القيم العامة التي يحتاجها الناس والتي تتوازى مع الأحداث السياسية، مثل الحديث عن الصبر والتعاون من أجل مصلحة البلاد و ونبذ الخلافات في هذه المرحلة الصعبة، ومواجهة الفساد في كل مكان، ودفع الظلم، كما يجب أنْ يتكلم عن الأحداث السياسية بصورة موضوعية لا يظهر فيها انحيازاً لتيارٍ معين، مع ربط الحديث بالقيم الإسلامية وأحداث السيرة، لتكون الفتوى سبباً في توازن الأمة وعدم إنشقاقها، لأنَّ الهدف في الفتوى السياسي هو إصلاح المجتمع وتنوير الناس وتحفيزهم نحو التقدم علي بصيرة ووعي وفهم .

رابعاً:أنْ يكون الغرض منها إصلاح المجتمع وتنوير الناس دون أنْ تكون ملزمة لهم، فوظيفة المفتي هي وظيفة إرشادية لبيان الحكم الشرعي في المسألة، ففتواه ليست ملزمة، ولكنْ إذا تبنى الحاكم السياسي من باب المصلحة فتوى المفتي، فيكون لهذه الفتوى قوة التنفيذ، لا لصدور هذه الفتوى عن المفتي، بل لتبني الحاكم لها[1]، وكذلك لا يعدُّ فتوى الحاكم كحكمه، لأنَّ الفتوى ليست حكماً منه، فلو حكم غيره بخلاف ما أفتى به لم يكن نقضاً لحكمه[2].

خامساً: أنْ لا يكون القصد منها الترويج لأفكار واتجاهات سياسية بعيدة عن الإسلام أو تدعو إلى سفك الدماء المعصومة، أو تدعو إلى الكفر و التضليل أو استباحة المحرَّمات، فكثيرٌ من الفتاوى قامت بالترويج لأفكار واتجاهات سياسية نتج عنها التفجيرات و التخريب للأماكن العامة والخاصة بحجة إزالة المنكر أو جهاد الكفار، وقتل واغتيال الأبرياء ممن يخالفنا في الدين ولكنه لم يحاربنا بحجة أنَّه من الكفار الذين يظلمون المسلمين مع أنَّ الباري عزَّوجل فرّق بين موالاة الكفار والبرِّ بهم والإحسان إليهم وعدم الإعتداء عليهم فحذرنا عن موالاتهم، ولم ينهانا عن برِّهم والإحسان إليهم.

سادساً: أنْ تكون الفتوى في الأمور و القضايا السياسية صادرة عن إجتهاد جماعي دون تفرد أحد الفقهاء أو المفتين بها، ودراسة الجدوى من الفتوى والتأكد من غلبة المصلحة فيها، فالفتوى التي تصدر بعد اجتهادٍ متعدد أولى وأفضلُ من صدورها من مفتٍ واحد، فالإجتهاد الجماعي الذي يتشاور فيه أهل العلم فيما بينهم- وخاصة القضايا السياسية-اقرب إلى الصواب من الإجتهاد الفردي.

وهذا الإجتهاد الجماعي قد أرشد اليه النبـي ﷺ عندما سأله عليٌ - رضي الله عنه- إذا

(١) ينظر: السياسة الشرعية وأثرها في الحكم الشرعي التكليفي:ص٧٥.
(٢) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين: ٤/ ١٧٠.

نزل بهم أمرٌ لا يجدون له نصَّاً في القرآن الكريم ولم تمض فيه سنةٌ، فقال ﷺ: تشاورون الفقهاء والعابدين ولا تمضوا فيه رأي خاصة[1]، فأمره ﷺ بالمشاورة بين الفقهاء و العابدين دليلٌ واضح على الفتوى الجماعية، لأنَّه قد يلمح مجتهدٌ واحد جانباً في الموضوع لم ينتبه إليه شخصٌ آخر، وقد يحفظ شخصٌ ما يغيب عن غيره، وقد تبرز المناقشة نقاطاً كانت خافيةٌ على غيره، فتصدر الفتوى بعد تشاورٍ من أهل العلم ودراستهم للواقعة، فهنا تكمن أهمية الإفتاء الجماعي حيث تتنوع فيه الإختصاصات، وتتوسع فيه الخبرات والإستشارات وخاصة الفتاوى السياسية التي قد تؤدي الخطأ فيها إلى إراقة الدماء المعصومة أو إنتهاك أعراض أو تعريض الأمة لمخاطر كبيرة.

## المطلب الثالث: أثر مقاصد الشريعة في منهجية الفتاوى السياسية

أشرنا فيما سبق إلى أنَّ أكثرية الفتاوى السياسية تَرِد في المسائل التي لانصَّ فيها، وذلك من أجل تدبير شؤون الرعية، ودفع المظالم عنها، وردع أهل الفساد،و لإصدار هذه الفتاوى يستوجب على المفتي أو المجتهد الوقوف و النظر في المصادر التبعية للشريعة الإسلامية، وكذلك الإستفادة من قواعد الشريعة العامة و مقاصدها الكلية، لذا لابدَّ على المفتي أن يكون منضبطاً في منهجته للتعامل مع مصادر الشريعة و قواعدها و مقاصدها من أجل أنْ تخرج فتواه موافقة لروح الإسلام و منهجه.

فالمفتي عندما يبحث في فتواه لا يتعدى منهجه إما أنْ يكون متضيقاً متشدداً، أو مبالغاً

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الأوسط عن علي بن أبي طالب،وقال الهيثمي:وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ مِنْ أَهْلِ الصَّحِيحِ.

ينظر:المعَجم الأوسط:أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني،تحقيق :طارق بن عوض الله بن محمد - عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني،دار الحرمين -القاهرة،١٤١٥هـ: ٢/ ١٧٢. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي(المتوفى: ٨٠٧هـ)،تحقيق:حسام الدين القدسي،مكتبة القدسي، القاهرة،١٤١٤هـ،١٩٩٤م::١/ ١٧٨.

في التساهل، أو وسطاً بينهما، وهذه المناهج الثلاث ليست وليدة العصر، بل هي قديمةٌ أسسها أئمة و فقهاء و بيَّنوا أصولها و عبدوا طرقها لمن يأتي بعدهم من أجل أن تكون الفتوى واضحة البيان.

واتخذ أنصار منهج التضييق و التشديد من قاعدة التشديد أساساً لهم، وحَدا بهم تضييقهم على الناس إلى وصفهم بالغلو، ومن أهم مظاهرهم : التعصب الديني أو التقليد المذموم، فلا يحيدون عن قول إمامهم أو مجتهديهم قيد أنملة، ويعتبرون أنَّ ما عليه هو الصواب،وما سواه فهو على باطل، بحيث إذا عرض عليهم مسألة أو نازلة جديدة لابدَّ أنْ يبحثوا عنها عن نظير في كتب المذاهب المتبوعة،فإذا لم يجدوا نظيراً أفتوا بمعنها أو حرمتها[1]، وحذر الإمام أحمد[2] من ذلك قائلاً: (( من أفتى الناس ليس ينبغي أن يحمل الناس على مذهبه ويشدد عليهم))[3].

وكذلك يقوم أصحاب هذا المذهب بالتأويل الخاطيء للكثير من النصوص الدينية متمسكين بظاهرها دون فقهها و معرفة قصد الشارع منها[4]، مع الغلو في الأخذ بسدِّ

(١) ينظر:الإجتهاد المعاصر بين الإنضباط و الإفراط:د.يوسف القرضاوي،المكتب الإسلامي،الطبعة الثانية،١٩٩٨م:ص٢.

(٢) هو أبو عبد الله الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال، صاحب مدرسة الحنابلة، من أحد كبار فقهاء الفقه الإسلامي، ولد في بغداد في شهر ربيع الأول سنة ١٦٤هـ، وتوفى ببغداد ضحوة نهار الجمعة لثنتى عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول سنة ٢٤١هـ ببغداد، ودفن بمقبرة باب حرب.
ينظر:جلاء العينين في محاكمة الأحمدين:نعمان بن محمود بن عبد الله الآلوسي، قدم له:علي السيد صبح المدني، مطبعة المدني،١٤٠١ هـ - ١٩٨١م:ص٢١٣.

(٣) الآداب الشرعية والمنح المرعية:أبو عبدالله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الراميني الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ):عالم الكتب:٢/ ٥٩.

(٤) الأشكالية في التأويل الخاطيء للنصوص تكمن في التأويل الحرفي للنصوص والإقتصار على ما تفيده ظواهر الألفاظ الواردة في النصوص الشرعية، وهذا مما له أثر سلبي في فهم النصوص واستنباط

الذرائع مما أدى عملهم هذا إلى تعطيلهم للكثير من المصالح الراجحة مقابل المفاسد المرجوحة[1]، وكذلك يبالغون في الأخذ بالإحتياط عند كل خلافٍ فقهي[2].

وأما أصحاب منهج المبالغة في التيسير و التساهل فهم يبالغون فيه، وذلك بالأخذ بأي قولٍ كان،والعمل بأي إجتهاد كان دون اعتبار حجةٍ أو نظر لدليل، فهم يفرطون في الأخذ بالتيسير واستخدام الرخص، وبذلك يقعون في كثير من التجاوزات،حتى يصل بهم الأمر الى التضحية بالثوابت و المسَلمات، أو التنازل عن الأصول والقطعيات، وهذا مما حذر به الإمام أحمد بن حنبل قائلاً: لَو أنَّ رجلاً عمل بِكُل رخصَة بقول أهل الْكُوفَة

---

المعاني، وبالنتيجة تكون له آثار سيئة على المستفتي.

(١) فقاعدة سد الذرائع -التي هي منع الشارع لأشياء لجرها إلى منهي عنه، والتوسل بها إليه، بمعنى ضبط وجوه المصالح خشية الانتشار وتعذر الرجوع إلى أصل شرعي، والضبط في هذا أقرب إلى الانقياد، لكن لسدِّ الذرائع نظران، نظر من جهة تشعبه وانتشار وجوهه إذا تتبعناه، كما في مذهب مالك مثلاً، مع أنَّ كثيراً من التكليفات ثبت كونها موكولة إلى أمانة المكلف، فعلى هذا لا ينبغي أنْ يلتفت منه، ونظر من جهة أن له ضوابط قريبة المأخذ وإن انتشرت فروعه، وقد فهم من الشرع الالتفات إلى كليه، فليجر بحسب الإمكان في مظانه، وقد منع الشارع من أشياء من جهة جرها إلى منهي عنه والتسول بها إليه، وهو أصل مقطوع به على الجملة قد اعتبره السلف الصالح، فلا بدَّ من اعتباره، ومن الناس من توسط بنظر ثالث، فخص هذا المختلف فيه بالظاهر فسلط الحكام على ما اطلعوا عليه منه ضبطا لمصالح العباد، ووكل من لم يطلع عليه إلى أمانته، ومن ذلك قول العلماء: وما حرم للذريعة يباح للمصلحة الراجحة، وكذلك قولهم: ما كان من «باب سد الذريعة» إنما ينهى عنه إذا لم يحتج إليه، وأما مع الحاجة للمصلحة التي لا تحصل إلا به وقد ينهى عنه؛ ولهذا يفرق في العقود بين الحيل وسد الذرائع. ينظر: الموافقات للشاطبي:٢/ ٥٢٧.و: زاد المعاد في هدي خير العباد:محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ):مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت،الطبعة السابعة والعشرون١٤١٥هـ -١٩٩٤م:٣/ ٤٢٧.و:مجموع الفتاوى لإبن تيمية:٢٣/ ٢١٤.

(٢) ينظر:منهج الفتوى في قضايا السياسة الشرعية المعاصرة:ص ٥٢٦.

فِي النَّبِيذ، وأهل الْمَدِينَة فِي السماع يَعْنِي الْغناء، وأهل مَكَّة فِي الْمُتْعَة كَانَ بِهِ فَاسِقًا[1].

ومن أهم ما يمتاز به أصحاب هذا المنهج الإفراط في العمل بالمصلحة حتى ولو عارضت النصوص[2]، وتتبع الرخص و التلفيق بين المذاهب في القضية والمسألة الواحدة[3]، وكذلك التحايل الفقهي على أوامر الشرع[4].

والمنهج الوسطي المعتدل، بمعنى التوسط و التعادل بين طرفين متقابلين أو متضادين، بحيث لا ينفرد أحدهما بالتأثير و يطرد الطرف المقابل، هو ما يتسق مع الشريعة الإسلامية

(١) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله:أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)،تحقيق: زهير الشاويش،المكتب الإسلامي-بيروت،الطبعة الأولى،١٤٠١هـ-١٩٨١م : ص٤٤٩.

(٢) يجوز العمل بالمصلحة شريطة أنْ لا تخالف دليلاً شرعياً معتبراً، لكن بعض المعاصرين عملوا بالمصلحة رغم وجود الدليل المعتبر، وذلك كالفتوى بحل الفوائد المصرفية الربوية، أو جواز تولي المراة الإمامة العظمى و غيرها.

(٣) كره العلماء هذا المنهج وحذَّروا منه، فقال الشاطبي:فإنَّ ذلك- التلفيق بين المذاهب- يفضي إلى تتبع رخص المذاهب من غير استناد إلى دليل شرعي،وقال الذهبي: ومن تتبع رخص المذاهب وزلات المجتهدين فقد رق دينه، كما قال الأوزاعي أو غيره: من أخذ بقول المكيين في المتعة، والكوفيين في النبيذ، والمدنيين في الغناء، والشاميين في عصمة الخلفاء، فقد جمع الشر. ينظر: الموافقات للشاطبي:٥/ ٨٢.و:سير أعلام النبلاء:٨/ ٩٠.

(٤) حذَّر الفقهاء أيضاً على التحايل الفقهي على أوامر الشرع،فقال النووي: يحرم التساهل في الفتوى ومن عرف به حرم استفتاؤه،فمن التساهل أنْ لا يتثبت ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر،فإنْ تقدمت معرفته بالمسؤول عنه فلا بأس بالمبادرة،وعلى هذا يحمل ما نقل عن الماضين من مبادرة،ومن التساهل أنْ تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحرمة أو المكروهة والتمسك بالشبه طلباً للترخيص لمن يروم نفعه،أو التغليظ على من يريد ضره، وأما من صح قصده فاحتسب في طلب حيلة لا شبهة فيها لتخليص من ورطة يمين ونحوها فذلك حسن جميل،وعليه يحمل ما جاء عن بعض السلف من نحو هذا كقول سفيان إنَّما العلم عندنا الرخصة من ثقة،فأما التشديد فيحسنه كل أحد.
ينظر:آداب الفتوى والمفتي والمستفتي:أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي،تحقيق:بسام عبد الوهاب الجابي،دار الفكر- دمشق،الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ : ص٣٨.

التي قامت على التيسير ورفع الحرج عن العباد لتحقيق مصالحهم في المعاش والمعاد، فإنَّ الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كلها،و رحمةٌ كلها،و مصالحٌ كلها،وحكمةٌ كلها، فكلُ مسألة خرجت عن العدل إلى الجور،و عن الرحمة إلى ضدها،وعن المصلحة إلى المفسدة،و عن الحكمة إلى البعث، فليستْ من الشريعة وإنْ أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدلُ الله بين عباده،ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله - صلى الله عليه وسلم - أتم دلالةٍ وأصدقها[1].

فالمنهج الوسط هو المطلوب دائماً، فهو لا يغلو ولا يقصر،و لا يطغى و لا يخسر في الميزان،ونحن أحوج ما نكون إلى هذا المنهج المتوسط في عصرنا،خصوصاً في الفتاوى السياسية التي كثيراً ما يختلط الصواب بغيره،هذا المنهج الذي يجمع بين فقه الشرع وفقه الواقع، ويستلهم من القديم، وينتفع من الجديد، ويجمع المقاصد الكلية و النصوص الجزئية.

ومن أهم ما يمتاز به أصحاب هذا المنهج الملائمة بين ثوابت الشرع ومتغيرات العصر،و فهم نصوص القرآن و السنة ضمن مقاصدها الكلية،و التيسير في الفتوى حيث يكون مطلوباً والتشديد في موضعه[2].

ولكي يظل الفقه السياسي ثابتاً على مجاراة الزمن، ومسايرة التطور في تلبية حاجات المجتمع، وتقديم الحلول العملية لمشكلاته،والإجابة على تساؤلات حاضرة، فلا بدَّ من

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين: ٣/ ١١.

(٢) جامع بيان العلم وفضله:أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)،تحقيق: أبي الأشبال الزهيري،دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية،الطبعة الأولى،١٤١٤هـ-١٩٩٤م: ١/ ٧٨٤ وما بعدها.

تفعيل دور الفقه المقاصدي في إصدار الفتاوى السياسية،لاسيَّما من المفتي الذي تستدعى طبيعة عمله تنزيل النصوص على الوقائع حتى لا يخرج عن كليات الشريعة ومقاصدها العليا(١)،لأنَّ الشريعة جاءت لتحقيق مقاصد الشارع في قيام مصالح الناس في الدين والدنيا معاً، بحيث روعي في كل حكم منها إما حفظ شيءٍ من الضروريات الخمس، التي هي أسس العمران المرعية في كلِّ ملة، والتي لولاها لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، ولفاتت النجاة في الآخرة،وإما حفظ شيء من الحاجيات كأنواع المعاملات، التي لولا ورودها على الضروريات لوقع الناس في الضيق والحرج،وإما حفظ شيء من التحسينات،التي ترجع إلى مكارم الخلاق ومحاسن العادات، فما من حكم إلا وقد قرر رعاية هذه المصالح، وتحقيق هذه المقاصد، أو درء مفسدة، التي لم توضعِ الأحكام إلا لتحقيقها(٢).

فالمقاصد تمثل الضابط الأساسي لأحكام الفقه السياسي، فلا بدَّ للمفتي في الفتاوى السياسية مراعاة المقاصد واعتبار الظروف، والأحوال، و الملابسات، كما و يمثل الفقه السياسي ميداناً مباشراً لتنزيل مقاصد الشريعة على المسائل الواقعية، وما يستدعيه ذلك من الموازنة بين المصالح والمفاسد المتزاحمة و المتعارضة، فضلاً على أنَّ الفتاوى السياسية تقوم بالدور الواضح في بيان يُسر الشريعة، ومراعاتها لمصالح العباد، وشمولها و صلاحيتها لكل زمانٍ ومكان(٣)، كما وتقوم مقاصد الشريعة بإضاء الطريق أمام المفتين و الباحثين في المسائل السياسية مما لانصَّ فيه، فلا بدَّ للمفتي أنْ يضع مقاصد الشريعة نصب عينيه قبل إصداره الفتوى السياسية.

(١) منهج الفتوى في قضايا السياسة الشرعية المعاصرة:ص٥٤٢.
(٢) الموافقات للشاطبي:١/ ٥.
(٣) ينظر: منهج الفتوى في قضايا السياسة الشرعية المعاصرة:ص٥٤٣.

# الخاتمة

بعد هذه الجولة السريعة في ثنايا هذا البحث، توصل الباحث إلى مايلي:

أولاً: الفتوى السياسية عبارة عن كل ما يحرره الفقهاء من مسائل تتعلق بالحكم والمسائل العامة، والنظر في القضايا المستجدة التي تتعلق بشؤون الحكم وإدارة البلاد،وإخبار المجتمع عن الحكم الشرعي فيها.

ثانياً: العلاقة بين الفتوى و السياسة علاقة قوية، فالإفتاء يُبين الحكم، والسياسة تبين طريقة العمل بالحكم بما يتفق مع الشريعة و إزالة الحرج على المكلف، سواء نزل في ذلك الأمر وحيٌ أو لم ينزل.

ثالثاً:ضرورة الفرق بين الفتاوى السياسية و الفتاوى المسيسة.

رابعاً: تعدُّ الفتاوى المسيسة نوعاً من التلاعب بالدين لصالح أمور سياسية أو كيانات حزبية، لذا ينبغي على المفتي أنْ يكون حذراً من الإفتاء وفق الأهواء السياسية أو إرضاءً لتوجه سياسي عام.

خامساً: أصبحت الفتاوى السياسية فيما لانصَّ فيه، محلَّ جدلٍ و نقاشٍ دائم، نظراً لاختلاف المنطلقات ووجهات نظر الفقهاء في تشخيص الواقع من جهة، ولاختلاف منازع الاستلال المذهبية في القواعد الكلية للشريعة ذاتها من جهة أخرى.

سادساً: من أجل أنْ تكون الفتوى منضبطة مستجمعة لشروطها، هناك مجموعة من القواعد و الضوابط الفقهية يمكن للمجتهد أو المفتي الإعتماد عليها والأخذ بها في إصدار الفتاوى السياسية.

سابعاً: مراعاة مقاصد الشريعة تمثل الضابط الأساسي لأحكام الفقه السياسي، فلا بدَّ للمفتي في الفتاوى السياسية مراعاة المقاصد واعتبار الظروف والأحوال و الملابسات،وما يستدعيه ذلك من الموازنة بين المصالح والمفاسد المتزاحمة و المتعارضة.

# المصادر والمراجع

## بعد القرآن الكريم

١. الإجتهاد المعاصر بين الإنضباط و الإفراط:د.يوسف القرضاوي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية،١٩٩٨م.

٢. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: تقي الدين أبو الفتح ابن دقيق العيد القشيري، دار الكتب العلمية،بيروت-لبنان.

٣. الإحكام في أصول الأحكام:أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، تحقيق:عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

٤. الآداب الشرعية والمنح المرعية:أبو عبدالله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الرامينى الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ): عالم الكتب.

٥. آداب الفتوى والمفتي والمستفتي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر- دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ .

٦. الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ:زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري،وضع حواشيه وخرج أحاديثه:زكريا عميرات،دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان،الطبعة الأولى،١٤١٩هـ-١٩٩٩م .

٧. الأشباه والنظائر:تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي،دار الكتب العلمية،الطبعةالأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٨. الأصول والضوابط:أبو زكريا يحيى بن شرف شرف النووي، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، دار البشائر الإسلامية، بيروت-لبنان،الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٩. إعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات: عبدالرحمن معمر السنوسي،دار ابن الجوزي،الدمام- المملكة العربية السعودية،الطبعة الأولى،١٤٢٤هـ.

١٠. إعلام الموقعين عن رب العالمين:محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق:محمد عبد السلام إبراهيم،دار الكتب العلمية - بيروت،الطبعة الأولى،١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١١. الأعلام:خيرالدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، أبو نعيم الزركلي، الدمشقي (ت/ ١٩٧٦هـ)، بيروت-الطبعة الثالثة، ١٣٨٩هـ-١٩٧٠م.

١٢. إكمال الأعلام بتثليث الكلام:أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن مالك، تحقيق:د.سعد الغامدي،جامعة أم القرى،الطبعة الأولى،الرياض،١٤٠٤هـ.

١٣. الأم: بو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي القرشي المكي،دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية،١٣٩٣هـ.

١٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق:زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري،دار الكتاب الإسلامي،الطبعة الثانية - بدون تاريخ.

١٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد:أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد،دار الحديث - القاهرة،بدون طبعة،١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٦. البرهان في أصول الفقه: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبدالعظيم محمود الديب، الطبعة الرابعة، دار الوفاء، المنصورة- جمهورية مصر العربية، ١٤١٨هـ.

١٧. تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

١٨. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم

ابن الإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن فرحون اليعمري، تحقيق: خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه: الشيخ جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

١٩. تجديد فقه السياسة الشرعية:د. عبدالمجيد النجار،بحث مقدَّم للدورة السادسة عشرة للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٢٠. تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب):سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، دار الفكر، بدون طبعة،١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢١. تقرير القواعد وتحرير الفوائد: زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، دار بن عفان- دار الحسن للنشر والتوزيع، عمان- الأردن.

٢٢. التقرير والتحبير:أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)،دار الكتب العلمية،الطبعة الثانية،١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٢٣. تهذيب اللغة:أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق:محمد عوض مرعب،دار إحياء التراث العربي،الطبعةالأولى،بيروت، ٢٠٠١م.

٢٤. التوقيف على مهمات التعاريف: محمد عبدالرؤوف المناوي، تحقيق: د.محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، دار الفكر- بيروت، دمشق- الطبعة الأولى،١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٢٥. الجامع الصحيح المختصر:محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي،تحقيق :د.مصطفى ديب البغا،دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت،الطبعة الثالثة،١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٢٦. جامع بيان العلم وفضله:أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم

النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)،تحقيق: أبي الأشبال الزهيري،دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية،الطبعة الأولى،١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٢٧. الحبيب بورقيبة – السيرة الذاتية: صوفي بسيس و سهير بلحسن، منشورات جون أفريك، باريس – فرنسا، ١٩٨٨م .

٢٨. خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم:د. فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة،بيروت- لبنان، الطبعة الأولى،١٤٠٢هـ.

٢٩. الدستور و البرلمان:جعفر عبدالرزاق،مجلة النبأ، دار الهادي- بيروت، العدد ٥٩، تموز ٢٠٠١م.

٣٠. رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين): محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي،دار الفكر-بيروت،الطبعة الثانية،١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٣١. روح المعاني: أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الآلوسي البغدادي، دار إحياء التراث، بيروت- لبنان.

٣٢. زاد المعاد في هدي خير العباد:محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ):مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت،الطبعة السابعة والعشرون،١٤١٥هـ -١٩٩٤م.

٣٣. سنن الدارمي:عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي،تحقيق:فواز أحمد زمرلي- خالد السبع العلمي،دار الكتاب العربي – بيروت،الطبعة الأولى،١٤٠٧هـ.

٣٤. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي و الرعية:تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي،وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية،الطبعة الأولى،١٤١٨هـ.

٣٥. السياسة الشرعية وأثرها في الحكم الشرعي التكليفي:نسيبة مصطفى البغا،دار النوادر،سورية-لبنان- الكويت،الطبعة الأولى،١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٣٦. السياسة الشرعية والفقه الإسلامي:الشيخ عبدالرحمن تاج،مطبعة دار التأليف، الطبعة الأولى،١٩٥٣م.

٣٧. السياسة الشرعية:عبدالوهاب خلاف، دار الأنصار، القاهرة - مصر العربية،١٣٩٧هـ..

٣٨. سير أعلام النبلاء:شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي،تحقيق:مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط،مؤسسة الرسالة،الطبعة الثالثة،١٤٠٥ هـ -١٩٨٥م.

٣٩. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي،تحقيق: محمودالأرناؤوط،خرَّج أحاديثه:عبد القادر الأرناؤوط،دار ابن كثير،دمشق - بيروت،الطبعةالأولى،١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٤٠. شرح القواعد الفقهية: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا،صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا،دار القلم - دمشق / سوريا،الطبعة الثانية،١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٤١. الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق:أحمد عبدالغفور عطار،الطبعة الثانية،١٣٩٩هـ.

٤٢. ضوابط الفتوى من الناحية الفقهية والسياسة الشرعية: د. عنود بنت محمد بن عبدالمحسن الخضيري، بحث منشور ضمن بحوث مؤتمر الفتوى و استشراق المستقبل، جامعة القصيم- المملكة العربية السعودية، ٢٠-٢١/ ٦/ ١٤٣٤هـ.

٤٣. طبقات الشافعية الكبرى:تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، تحقيق:د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة

والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية،١٤١٣هـ .
٤٤. طبقات الشافعية:أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ)،تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب – بيروت،الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ .
٤٥. الطرق الحكمية:محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية،مكتبة دار البيان،بدون طبعة وبدون تاريخ.
٤٦. غياث الأمم في التياث الظلم: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، تحقيق:عبد العظيم الديب،مكتبة إمام الحرمين،الطبعة الثانية،١٤٠١هـ.
٤٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري:أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب،دار المعرفة-بيروت،١٣٧٩هـ.
٤٨. الفقه المقاصدي عند الإمام عمر بن الخطاب:حسن محمد إبراهيم البشدري،دار الكتب العمية، الطبعة الأولى، بيروت- لبنان،٢٠١١م.
٤٩. الفقيه والمتفقه:أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد المعروف بالخطيب البغدادي،تحقيق:عادل بن يوسف العزازي،دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية،الطبعة الثانية،١٤٢١هـ.
٥٠. فيض القدير شرح الجامع الصغير:زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى:١٠٣١هـ):المكتبة التجارية الكبرى – مصر،الطبعة: الأولى،١٣٥٦هـ.
٥١. قضايا معاصرة في الفقه و السياسة الشرعية:د. طه أحمد الزيدي، من إصدارات المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء.
٥٢. قواعد الأحكام في مصالح الأنام:أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي

القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)،راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، طبعة جديدة مضبوطة منقحة،١٤١٤هـ-١٩٩١م.

٥٣. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة:د. محمد مصطفى الزحيلي،دار الفكر – دمشق،الطبعةالأولى،١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦م.

٥٤. القواعد الفقهية:علي أحمد الندوي،دار القلم،الطبعة الثانية،سوريا،١٤١٢هـ – ١٩٩١م.

٥٥. القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية:د. محمد عثمان شبير،دار الفرقان،الأردن، الطبعة الأولى،١٤١٣هـ.

٥٦. القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير:عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف،عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية،الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

٥٧. القواعد:أبو عبدالله المقري،تحقيق: أحمد بن عبدالله بن حميد،جامعة أم القرى،مركز إحيار التراث الإسلامي- مكة المكرمة.

٥٨. القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد:محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)،تحقيق: عبد الرحمن عبد الخالق،دار القلم – الكويت،الطبعة الأولى، ١٣٩هـ.

٥٩. لسان العرب:لابن منظور،دار صادر، بيروت- لبنان،الطبعة الأوّلى.

٦٠. مجلة المنار، العدد ٢٥، المجلد الأول.

٦١. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي(المتوفى: ٨٠٧هـ)،تحقيق:حسام الدين القدسي،مكتبة القدسي،

القاهرة،١٤١٤هـ،١٩٩٤م.

٦٢. مجموع الفتاوى:تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى:٧٢٨هـ)،تحقيق:عبد الرحمن بن محمد بن قاسم،مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف،المدينة النبوية،المملكة العربية السعودية،١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٦٣. المدخل إلى السياسة الشرعية:عبدالعال أحمد عطوة،إصدار جامعة الملك عبدالعزيز، الرياض.

٦٤. مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله:أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)،تحقيق: زهير الشاويش،المكتب الإسلامي- بيروت،الطبعة الأولى،١٤٠١هـ -١٩٨١م.

٦٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي:أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي،المكتبة العلمية،بيروت- لبنان.

٦٦. مصطلحات علوم القرآن:د.عبدالحليم عويس و أنور الباز، دار الوفاء،الطبعة الأولى:١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م .

٦٧. المعجم الأوسط:أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني،تحقيق :طارق بن عوض الله بن محمد - عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني،دار الحرمين -القاهرة،١٤١٥هـ.

٦٨. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية:د. محمود عبدالرحمن عبدالمنعم،دار الفضيلة،القاهرة،الطبعة الأولى.

٦٩. معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية: عمر رضا كحالة، دار احياء التراث العربي، بيروت- لبنان.

٧٠. معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي،دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع،الطبعةالثانية،١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

٧١. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام:أبو الحسن علي بن خليل الطرابلسي الحنفي،دار الفكر،بدون طبعة وبدون تاريخ.
٧٢. من أعلام الزيتونة-محمد الطاهر بن عاشور( حياته وآثاره): د.بلقاسم الغالي،دارابن حزم،الطبعة الأولى،١٩٩٦م.
٧٣. مجلة الهداية تصدرها وزارة العدل والشؤون الإسلامية بدولة البحرين، العدد ١٩٩ -السنة ١٧، رمضان ١٤١٤هـ - مارس ١٩٩٤م.
٧٤. منهج الفتوى في قضايا السياسة الشرعية المعاصرة:د.محمد محمود محمد حسن الجمال، بحث منشور ضمن بحوث مؤتمر الفتوى و استشراق المستقبل، جامعة القصيم-المملكة العربية السعودية، ٢٠-٢١/ ٦/ ١٤٣٤هـ.
٧٥. المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي: أبو المحاسن جمال الدين يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، حققه ووضع حواشيه: د.محمد محمد أمين، تقديم: د.سعيد عبد الفتاح عاشور، الهيئة المصرية العامة للكتاب .
٧٦. المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار:أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (المتوفى: ٨٤٥هـ)،دار الكتب العلمية، بيروت،الطبعةالأولى،١٤١٨ هـ.
٧٧. الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق:أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان،دار ابن عفان،الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م .
٧٨. مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة:محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي،مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان،الطبعة الأولى،١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٧٩. الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، تحقيق: أحمد

الأرناؤوط- تركي مصطفى، دار إحياء التراث-بيروت، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

80. http://www.jabhaonline.com/index.php?option=com_content&view=category&layout=blog&id=101&Itemid=11

81. http://drzedan.com/content.php?lng=arabic&id=59

82. http://www.alomah-alwasat.com/newsMore.php?id=88

83. http://drzedan.com/content.php?lng=arabic&id=55

84. http://almasalah.com/ar/news/28718

85. http://hmslardjem.ahlamontada.net/t1142-topic